جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون القاهرة


القطساع العام

في

(المفموم - النشاءة - التطور - التحول)

حكتور عبد الدليم حقر أساد العلم المالية والاقتصادية الساعد

١٩٩٧ ۾



#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### محاور البحث:

بمشيئة الله تعالى سوف يدور هذا البحث حول أربعة محاور أساسية هي:

١- القطاع العام (مفهومه - فلسفته - نظاقه - مصادره).

٧- نشأة القطاع العام في مصر.

۳- تطور القطاع العام في مصر منذ نشأته، وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱.

٤- خصخصة القطاع العام في مصر (الدوافع - البرامج - الآثار).

المحور الأول

### القطــــــاع العـــــام مفهومه - فلسفته - نطاقه - مصادره

## اولا: المقهوم(١) (الماهية):

يكن تصور عدد من التعريفات للقطاع العام، وفقا لعدد من معايير التفرقة بينها على النحو التالي:

١- من حيث معيار غلك الدولة أو مساهمتها في الوحدات الاقتصادية التي الاقتصادية، يعرف القطاع العام بأنه: مجموع الوحدات الاقتصادية التي غلكها الدولة ملكية تامة، أو تساهم فيها، بما يضمن لها السيطرة عليها وادارتها.

<sup>(</sup>۱) راجع:

أ.د. السيد عبد المولى - المالية العامة - دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ١٩٠ ، أ.د. حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسات المالية، مؤسسة، شباب الجامعة، ١٩٨٤، ص ٢٩٠ ، أ.د. عبد الكريم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص ٢٩٥ ، د. عساد الدين الشربيني، المرجع القانوني الحديث في القطاع العام والشركات التجارية، ١٩٧٣، ص ١٣٠.

٧- ومن حيث معيار القانون الذي تخضع له الوحدات الاقتصادية الموجودة في بلد ما يمكن تعريفه بأنه: مجموع الوحدات الاقتصادية التي يتم اخضاعها أو خضوعها (١) في تأسيسها ونشاطها وانقضائها، لتنظيم قانوني خاص، يختلف عن قانون الشركات المدنية الأخرى.

٣- ومن حيث معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه الدولة من خلال الوحدات الانتاجية التي تسيطر عليها، فقد أورد الأدب الاقتصادى للقطاع العام مفهومين، أحدهما واسع والثاني ضيق، حيث يعنى في مفهومه الواسع: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تسيطر عليه الدولة، وتتولى ادارته بهدف اشباع الحاجات العامة، ووفقا لهذا المفهوم فان القطاع العام يشمل:

أ- الادارات والمصالح الحكومية والوزارات التي تنهض بتقديم الخدمات العامة للمواطنين من دفاع وأمن وقضاء وصحة وتعليم ومواصلات واتصالات واسكان وغير ذلك من انواع الخدمات المجانية أو الرمزية، ويعرف هذا القطاع بالقطاع الخدمي، الذي لا يتمتع عوارد ذاتية مستقلة، واغا يتم غويله من خزانة الدولة، والذي لا يخضع في سد احتياجاته أو في تقديم خدماته لجهاز السوق فقط، واغا قد يخضع كذلك لبعض القواعد الآمرة.

ب- المشروعات العامة الانتاجية الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية المرتبطة والتى قد تلتقى مع مشروعات القطاع الخاص فى الخضوع لجهاز السوق عند حصولها على بعض مستلزمات الانتاج، الا انها تخضع لاعتبارات السياسة العامة للدولة فيما يتصل بقرارات الانتاج وتحديد ثمن المنتجات، وهي في الغالب لاتخضع لقواعد الربحية كدافع على الانتاج،

<sup>(</sup>١) قد يخت المشرع الوطنى الموحدة الاقتصادية، عند انشائها، أو عند تأميسها لقانون شركات القطاع العام، وقد يفتح لها الباب للخضوع اليه باختيارها، كما فعل القانون رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٦١ في مصر حيث كان ينص في مادته الاولى على أنه: «يجوز لأى شركة أو منشأة أو مقاول يقوم بأعمال المقاولات في مصر، أن يظلب الانضمام إلى القطاع العام بقتضى طلب يقدم إلى وزارة الاقتصاد ه.

أما المفهوم الضيق للقطاع العام، فانه يستبعد من نطاقه الادارات والمصالح الحكومية والوزارات الخدمية، بحيث لايندرج تحته الا المشروعات العامة الانتاجية ذات الطابع الاقتصادى، التي تبرز الدور الاقتصادى للدولة، ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادى في المجتمع.

الا اننا ونحن بصدد تحديد مفهوم القطاع العام، ينبغى علينا ان نفرق بين ثلاث مظاهر لتملك الدولة لبعض عناصر الانتاج الموجودة في المجتمع وهي:

١- مجرد تملك الدولة لرقبة بعض عناصر الانتاج، مع ترك اعيان هذه العناصر بأيدى الافراد لادارتها واستغلالها وتحصيل قدر معين من انتاجها كمورد سيادى للدولة، ومن غاذج ذلك مافعلته الدولة الاسلامية بداية من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حين تم لها افتتاح أرض الشام والعراق ومصر، حيث تملكت الدولة رقبة الارض من هذه البلاد، ثم تركتها بأيدى اهلها لزراعتها واستغلالها بمعرفتهم، وحصلت منهم مابعرف بالخراج، وعرفت هذه الارض بأرض الخراج.

۲- قلك الدولة لبعض عناصر الانتاج في المجتمع، سواء عن طريق التأميم، أو عن طريق اقامة مايعزف أو يعجز الافراد عن اقامته من مشروعات انتاجية تقليدية أو استراتيچية، وادارتها واستغلالها بمعرفة الدولة، بما لايحدث تأثيرات سلبية متعمدة على مشروعات النشاط الخاص الماثلة أو المنافسة، في ظروف الانتاج العادية، كما هو حال القطاع العام في دول أوروبا الغربية الرأسمالية، حيث تسيطر فيها الدولة على بعض عناصر دول أوروبا الغربية الرأسمالية، حيث تسيطر فيها الدولة على بعض عناصر الانتاج المؤثرة، تحسبا لتعرضها لمثل آثار الكساد العالمي ١٩٢٩ – ١٩٣٧.

٣- قلك الدولة لكل أو جل عناصر الانتاج في المجتمع كعبقيدة
 سياسية، بحيث تكون الدولة هي المسيطرة كليا أو جزئيا على أجهزة الانتاج
 فبها، وبحيث تنبع هذه السيطرة عن عقيدة سياسية ثابتة، لاعن مجرد فلسفة

اقتصادية متغيرة، وذلك كما كان عليه الوضع في الدول ذات النهج الشيوعي وفي الدول الاشتراكية.

## ثانيا، فلسفة القطاع العام:

مامن قطاع عام ينشأ في احدى المراحل الزمنية لدولة من الدول الا ويستند على فلسفة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو مختلطة، وبيان ذلك:

أ- ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد استند في تقرير حق الدولة الاسلامية في قلك رقبة الارض التي افتتحت في عهده في كل من الشام والعراق ومصر، الى فلسفة اجتماعية حيث اراد الحفاظ على حق متأخرى المسلمين في هذه الارض، ودليل ذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلام قد روى في كتابه الأموال(١) عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لولا آخر الناس، مافتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله عمر: «كما روى أبو عبيد كذلك عن زيد بن أسلم قال: قال عمر: "تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شئ"».

ب- وأن الازمة الاقتصادية العنيفة التي تعرضت لها أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية قد فرضت الحاجة الى سيطرة الدولة على بعض وسائل الانتاج المؤثرة، لتفادى تكرار ماحدث من كساد، حيث توصل كينز في نظريته الى ان تنشيط الطلب الفعال، يتوقف وبدرجة كبيرة على زيادة الطلب العام، نتيجة لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، ولم تتوقف الفلسفة الاقتصادية لقيام القطاع العام في دول أوروبا الغربية وفي مقدمتها انجلترا وفرنسا معقل الرأسمالية، عند حد علاج آثار كساد ١٩٢٩ - المحمال في

<sup>(</sup>۱) الامرال لأبي عبيد ص ۹۲ ، ۹۳ ، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية. بيروت، ۱۹۸۵.

الانتخابات فى انجلترا ضد حزب المحافظين بزعامة تشرشل الذى كسب لهم الحرب، وإلى الحد الذى قبل فيه البريطانيون اجرا التأميم التى اتخذتها حكومة العمال للكثير من المرافق والمؤسسات والشركات البريطانية الهامة، والى الحد الذى اكتسح فيه الرئيس ميتران بحزبه انتخابات الرئاسة الفرنسية رغم ميوله واتجاهاته الاشتراكية، وتأميمه للعديد من المنشآت الفرنسية وتشجيعه لفلسفة سيطرة الدولة على بعض ادوات الانتاج المؤثرة، الا ان فلسفة القطاع العام فى دول أوروبا الرأسمالية، ظلت قاصرة عند كونها فلسفة اقتصادية دون ان ترتبط بعقيدة سياسية تدور فى فلكها.

ج- اما في الاتحاد السوڤيتي (قبل تفككه) وفي دول اوروبا الشرقية التي كانت تدور في فلكه، فقد كان للقطاع العام فلسفة سياسية نابعة من عقيدة الشيوعية التي وضعها ماركس واعتنقها لينين قائد الثورة البلشفية، بحيث كانت سيطرة الدولة على كل عوامل الانتاج أو جلها في هذه الدول، هي واجهة النظام السياسي ودستور الحكم فيها، فقد كانت الدولة هناك هي المالكة وهي المنتجة وهي الموزعة، وإن تفاوتت درجة سيطرتها فيما بين دول هذه الكتلة.

د- وفي مصر - وكثير من الدول النامية - كانت فلسفة القطاع العام، سواء في نشأته أو في استمراريته مختلطة، حيث اختلطت فيها الجوانب السياسية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية ذلك انه عندما قامت ثورة الجيش في يوليو ١٩٥٧، وحكم البلاد جماعة من العسكريين الشبان من ذوى الخبرة السياسية والادارية المحدودة، وأعلنوا قيام الجمهورية وسقوط الملكية، واصروا على جلاء المستعمر الاجنبي عن مصر، فانهم قد واجهوا فراغا فنيا واداريا وماليا واقتصاديا، حرجا، على المستوى المحلى، اضافة الى ضغوط خارجية صعبة كان منها تجميد الارصدة وحجب المساعدات الفنية والمالية، وهو الامر الذي ساعد إن لم يكن فرض قيام القطاع العام في مصر، وذلك لتحقيق:

۱- تجميع النشاط الاقتصادى الرطنى واحكام السيطرة عليه من جانب الدولة.

٧- الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية برامج الانفاق العام.
 ٣- القضاء أو الضغط على مراكز القوى والرموز الاجتماعية القائمة،
 المناوئه لنظام الحكم الجمهوري الجديد عن طريق تفريغهم من امكاناتهم المادية.

٤- النهوض بعب، التنمية التي تمليها ضرورات الخروج من حالة التخلف التي كانت تحياها البلاد، وخلق فرص عمل جديدة للحد من ظاهرة البطالة المتفشية وقتذاك. وقد وجدت القيادة السياسية القائمة في مصر في مطلع الستينات في هذه الاهداف مبررات لاصدار قوانين وقرارات التأميم والمصادرة ونزع الملكية المشهورة باسم قوانين يوليو الاشتراكية لعام ١٩٦١.

0- بالاضافة الى أن الدول الرأسمالية لم تستطيع ان تتعايش مع الواقع الجديد في مصر، الذي فرضته ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث كانت الدول الاستعمارية تخشى من انتشار المد الثوري في باقي مستعمراتها، وكان يهمها القضاء على كل ثورة وليدة وقد هيأت بذلك الفرصة للاتحاد السوڤيتي وهو القطب الثاني في العالم آنذاك لكي يحتضن القيادات الثورية الجديدة، ويوعز اليها باعتناق المبادئ والفلسفات الاشتراكية، وقد نجح في ذلك ايما نجاح.

وهكذا قيام القطاع العيام في منصر على فلسفة مختلطة أو مركبة تشابكت فيها الجوانب السياسية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يضعب القول بقيامه على فلسفة معينة منها عفردها.

#### ثانتا نطاق القطاع العام:

إن القطاع العام بمقهوم سيطرة الدولة على جميع أدوات الانتاج، أو على أدوات الانتاج المؤثرة في المجتمع لمبررات تراها قد بختلف نطاقه أي حجمه وتأثيره في النشاط الاقتصادي من دولة الى دولة أخرى، بل ومن

مرحلة زمنية الى أخرى بالنسبة للدولة الواحدة وفقا لما تمر به من ظروف وأحوال، الا أنه -ومن نافلة القول- يعد أوسع نطاقا فى الدول ذات النظام الشيوعى، عنه فى الدول ذات النهج الاشتراكى عنه فى الدول الرأسمالية، حيث تهدف الشيوعية -على الاقل من الناحية النظرية- الى سيطرة الدولة على جميع ادوات وأجهزة الانتاج الوطنية، فى حين تتفاوت النظم الاشتراكية فى حجم ادوات واجهزة الانتاج التى ينبغى للدولة ان تسيطر عليها، أما النظم الرأسمالية فانها لاتسمح للدولة الا بالسيطرة على ما يعجز أو يعزف الافراد عن اقامته من المشروعات الخدمية، أو ما يكون بطبيعته من المشروعات الاستراتيجية أو الحيوية التى قس الامن القومى للبلاد، أو لا تقبل الملكية الفردية، وأيضا فان المعايير التى تقاس بها المشروعات التى لا تقبل الا الملكية العامة، تختلف من دولة رأسمالية الى أخرى، مما يستتبع اتساع أو ضيق نطاق القطاع العام فى كل دولة منها على حدة.

# نطاق القطاع العام في مصر:

اننا اذا قصرنا مفهوم القطاع العام على سيطرة الدولة كليا أو جزئيا على أدوات الانتاج وتوجيه الانتاج لتحقيق اهداف معينة وأغمضنا الطرف عن فترة ماقبل ثورة يوليو ١٩٥٢، فاننا يمكن ان نلحظ ان القطاع العام في مصر قد مر بأربعة مراحل:

أ- مرحلة ماقبل صدور قوانين يوليو الاشتراكية في عام ١٩٦١.

ب- مرحلة مابين قوانين بوليو الاشتراكية وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في ١٩٩١/٦/١٩.

ج- مرحلة مابين صدور قانون شركات قطاع الاعتمال العام سالف الذكر، وصدور قرار رئيس الجمهوريقرقم 306 لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقةعلى اتفاقية منحة مشروعات الخصخصة بين حكومتى مصر وأمريكا والموقعة في القاهرة في ١٩٩٣/٩/٣٠.

د- مرحلة مابعد صدور القرار المشار اليه وحتى الآن.

وقد شهد القطاع العام في مصر في كل مرحلة من هذه المراحل، تفاوتا في نطاقه كما عايش تنظيمات قانونية مختلفة، واذا كان المفروض في الاحالة ان تكون على ماسبق بيانه، الا اننا نستأذن القارئ الكريم، في ارجاء بيان هذه المراحل الى محاور البحث القادمة منعا من التكرار.

## رابعا: مصادر القطاع العام:

هناك ثلاث مصادر، يمكن ان يتكون من خلالها القطاع العام في أي دولة من الدول هي:

١- التأميم ونزع الملكية.

٢- تأسيس وادارة الدولة لبعض المشروعات الانتاجية.

٣- مساهمة الدولة في رأسمال بعض شركات المساهمة التابعة للقطاع
 الخاص عند انشائها، أو عند زيادة رأسمالها، أو بشراء اسهمها من البورصة.

والتأميم كظاهرة اقتصادية يعنى: نقل ملكية منشأة اقتصادية من فرد أو مجموعة أفراد الى الامة، اما فى نظير تعريض يدفع للمالك الاصلى أو كعقوبة له، على ان تعهد الامة بالمنشأة المؤتمة الى الدولة لادارتها وتشغيلها عا يحقق الصالح العام، وقد كان للتأميم دور مهم فى نشأة القطاع العام فى مصر.

# المحور الثاني نشاة القطاع العام في مصر

لقد عجلت الاحداث السياسية التي وقعت في النصف الثاني من عقد الستينات ابان حرب السويس ١٩٥٦ من قيام القطاع العام في مصر، فقد ردت مصر على سحب دول أوروبا الغربية التزاماتها بتمويل مشروع السد العالى، بتأميم قناة السويس وتحويلها الى شركة مساهمة مصرية. بموجب احكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦، وعلى اثر وقوع العدوان الثلاثي على مصر، فقد فرضت مصر الحراسة على كافة عملكات البريطانيين والفرنسيين في عام ١٩٥٧.

وهكذا وجدت الحكومة المصرية نفسها أمام عدد كبير من البنوك وشركات التأمين والمنشآت التجارية والصناعية والتعدينية المؤعة والمصرة، على ماكانت قد اقامته أو ساهمت فيه من منشآت بعد قيام الثورة.

كما ارتأت الحكومة المصرية آنذاك ان الامكانبات الادارية الحكومية عاجزة عن ادارة هذه المنشآت على أسس اقتصادية سليمة، وقد كان ذلك ايذانا بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة الاقتصادية في بناير سنة ١٩٥٧ لتتولى ادارة وتوجيه كافة المشروعات والمنشآت المملوكة كليا أو جزئيا للدولة ادارة اقتصادية سليمة.

وحتى هذه اللحظة قان علاقة المؤسسة الاقتصادية بالشركات التابعة لها كانت قاثل علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها ، وحتى هذه اللحظة كذلك لم يكن في مصر قانون خاص بشأن شركات القطاع العام ، واغا كانت جميع الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسة الاقتصادية تخضع لاحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١١).

<sup>(</sup>١) أ.د. استاعيل صيرى عبد الله، تنظيم القطاع العام، دار المعارف، ١٩٦٩. ص ٢٧٣.

وفي بدايات عام ١٩٥٧ أنشئت وزارة للصناعة في مصر، حيث أصدرت وهي في سبيل اثبات وجودها في نوفعبرعام ١٩٥٧ برنامج السنوات الخمس للتصنيع الذي احتوى على قرابة خمسمائة مشروع في كافة المجالات الصناعية، كما أنشأت هيئة عامة لادارة هذا البرنامج (١) لكنه ونظرا لعجز الحزانة المصرية عن تمويل هذا البرنامج فقد اضطرت مصر الى الاقتراض لتمويل جزء من هذه المشروعات حيث اقترضت من الاتحاد السوڤيتي ٦٠ لميون جنيه، ومن ألمانيا الغربية ٤٥ مليون جنيه ومن ألمانيا الشرقية ٥٠ مليون جنيه ومن ألمانيا الشرقية ٥٠ مليون جنيه، وحتى يونيه ١٩٦٠ لم ينفذ من مليون جنيه ومن اليابان ١٢ مليون جنيه، وحتى يونيه ١٩٦٠ لم ينفذ من الخطة المشار اليها سوى ١٠٥ مشروع فقط بلغت تكلفتها ٥ ، ٨٧ مليون جنيه، وأدمحت بقية المشروعات ضمن مشروعات الخطة الخمسية الأولى جنيه، وأدمحت بقية والاجتماعية التي بدأت في يوليو ١٩٩٠).

وقد كان من شأن اجرا التمصير، وانشاء المؤسسة الاقتصادية، والاخذ بنظام التخطيط، وتوسع وزارة الصناعة في المشروعات العامة وصدور القانونين رقمي ٣٩، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأميم البنك الأهلى المصرى وبنك مصر، ثم تأميم المتلكات البلچيكية وعلى الاخص شركة مصر الجديدة والبنك البلچيكي الدولي (الذي عرف فيما بعد باسم بنك بورسعيد قبل ضمه الى بنك مصر) كان من شأن ذلك ان غا القطاع العام في مصر، وأخذ القطاع الخاص في تصفية نفسه تحسبا من اجرا ات تأميم يمكن ان تصدر ضده في أية لحظة.

ولم يمض وقت طويل حتى عقد السيد/ على صبرى وزير شنون رئاسة الجمهورية مؤتراً صحفيا يوم ٢٠ يوليو ١٩٦١ أذاع فيه المذكرة التى جاء فى مطلعها (ان وجود القطاع العام فى الاقتصاد اصبع امرا بالغ الحيوية، اذا ما

<sup>(</sup>١) أ.د. جامد دراز ص ٧٩ مرجع سايق.

<sup>(</sup>٢) - تقس المرجع ص ٨٠. -

أريد اقامة مجتمع جديد قائم على الكفاية ويحميه العدل.

على أن الهيكل التنظيمي للاقتصاد المصرى قد شهد بصدور قوانين التأميم المعروفة بقوانين يوليو الاشتراكية لعام ١٩٦١ تغيرا جذريا، كما شهد القطاع العام في مصر بهذه القوانين غوا رهيبا في عدد الشركات والمنشآت التابعة له، حيث خضع للقطاع العام بحرجب هذه القوانين جميع الشركات والمنشآت القائمة في مصر وقت صدورها والمؤثرة في الاقتصاد المصرى، وسوف نلقى الضوء تباعا على هذه القواني:

١- القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ وبمقتضى هذا القرار تم تأميم
 مايلي<sup>(١)</sup>:

أ- ۱۷ يتكا.

ب- ۱۷ شركة تأمين.

ج- ٤٧ شركة، سوف نورد بيانها في ملحق رقم (١) .

وجدير بالذكر أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (والقرارين المكملين له المشار اليهما) قد قضى في شأن التأميم الوارد فيه بما يلي:

أ- ايلولة ملكية الشركات والمنشآت الواردة في جداوله بالكامل الى الدولة.

ب- تحول أسهم الشركات ورموس اموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمذة خمس عشرة سنة بفائدة سنوية قدرها ٤/، مع قابلية هذه السندات للتداول في البورصة.

ج- اعطاء الحق للحكومة المصرية في استهلاك هذه السندات كليا أو جرنيا، بعد عشر سنوات بقيمتها الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية.

<sup>(</sup>١) راجع: القرانين الاشتراكية، من اصدارات مصلحة الاستعلامات المصرية. ص ١٨.

د- يحدد سعر السند على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال له بيورصة الاوراق المالية بالقاهرة، قبل صدور هذا القانون.

ه- في حالة ماأذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، يتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وذير الاقتصاد، يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستثناف.

و- تظل الشركات والبنوك المشار اليها محتفظة بشكلها القانوني الذي كان لها عند صدور هذا القانون، وتستمر في مزاولة نشاطها، ويجوز بقرار من رؤنيس الجمهورية ادماج أي شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى.

Y-القسرار بقسانون رقم ۱۱۸ لسنة ۱۹۹۱ في شأن مساهمة احدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن خمسين في المائة من رأس مال أحدى وتسعين شركة قائمة. وذلك بما من شأنه تحويل الشركات الواردة بجدول هذا القانون جزئيا الى القطاع العام وفقا للقواعد والضوابط الآتية:

أ- اعطاء مهلة ستة شهور من تاريخ صدور القانون للشركات الواردة في جداوله لكي توفق أوضاعها على أساس مساهمة الدولة في رأسمالها بحصة لاتقل عن ٥٠٪، ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك أصلى في رأس المال بقدار النصف.

ب- تحديد قيمة رأس مال الشركة على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال له ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون، أو بواسطة لجان خاصة إذا لم تكن الاسمهم متداولة في البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور.

ج- تؤدى الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال هذه الشركات والمنشآت بموجب سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة بفائدة سنوية مقدارها ٤٪ ولمدة خمس عشرة سنة، يجوز للحكومة استهلاكها كليا أو جزئيا على أساس قيمتها الاسمية بعد عشر سنوات، بطريق الاقتراع العلني.

د- تخويل الدولة الحق في ادارة هذه الشركات والمنشآت، وتأجيل اداء ديونها والتيزاماتها للاة أقصاها ثلاثة أشهر، وسوف نورد قائمة بهذه الشركات في ملحق رقم (٢).

٣-القسراريقسانون رقم ١٩٩١ السنة ١٩٩١ بتحديد ملكية الشخص (الطبيعى أو المعنوى) من أسهم ١٥٩ شركة مرفقة بالقانون، عا لاتزيد قيمته السوقية عن عشرة آلاف جنيه في تاريخ صدور القانون، مع أيلولة ملكية الأميهم الزائدة إلى الدولة:

إنه اذا كان القرار بقانون رقم ١٩٧ آنف البيان قد أمم بالكامل سيعة عشر بنكا وسبعة عشر شركة تأمين، واثنين وأربعين شركة ومنشأة مدنية، أضيف اليها قيما بعد شركة واحدة بموجب القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة اضيف اليها ثلاثا وتسعين مطحنا للغلال، وتسع وستين مضربا للأرز، وثمان وسبعين مخبزا، وثمانى محلات تجارية بمايرفع مجموع هذه الشركات والمنشآت الى ثلاثمائة وخمس وعشرين شركة ومنشأة.

وإنه اذا كان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ قد أجبر احدى وتسعين شركة قائمة وقت صدوره على مشاركة الدولة لها في رأس مالها عا لايقل عن خمسين في المائة من قيمة رأس المال، ثم اضاف القرار بقانون رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦٢ الى قائمة هذه الشركات ست شركات أخرى على النحو السابق بيانه.

فان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ الماثل قد وضع حدا أقصى لملكية الفرد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا من أسهم ١٥٩ شركة سوف يأتى بيانها، بما لاتزيد قيسمته السوقية وقت صدوره عن عشرة آلاف جنيه

# مصرى، ووفقا للضوابط الآتية:

أ- اعتبار الشركات الواردة بجدول القانون الماثل، عند حساب الحد الأقصى لملكية الفرد من اسهمها وحدة واحدة بما يعنى حظر تجاوز القيمة السوقية لما يملكه الفرد من أسهم جميع هذه الشركات عن الحد الأقصى المنصوص عليه.

ب- وفي حالة التجاوز، فإن ملكية الاسهم الزائدة تنول إلى الدولة، على أساس أن تؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الاسهم بنسبة القيمة الزائدة الى القيمة الكلية للأسهم، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الاسهم.

ج- لايسرى حكم التأميم الجزئي السابق على نسبة الزيادة من الاسهم التي على على الهيئات والمؤسسات العامة.

د- واذا كانت الدولة تلتزم بالتعويض عن الاسهم التي آلت اليها ملكيتها، فان قيمة هذه الاسهم تحدد بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل عليها قبل صدور القانون في بورصة الاوراق المالية بالقاهرة، أو بواسطة لجان خاصة، اذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور.

ه- تسدد الحكومة قيمة الاسهم التي آلت اليها ملكيتها بموجب سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة، مدتها خمس عشرة سنة بفائدة سنوية مقدارها ٤٪، يجوز استهلاكها كليا أو جزئيا بنفس قيمتها الاسمية بعد عشر سنوات بطريق الاقتراع العلني.

و- أعطى القانون الماثل للدولة حق الاشراف على الشركات المعنية وادارتها وتأجيل أداء ديون والتزامات هذه الشركات لمدة اقصاها ثلاثة شهور.

ز- أقر المشرع في القانون الماثل لكل من قام بعمل من شأنه تعطيل استيلاء الدولة على القدر الزائد من الاسهم المشار اليه، عقوبتي الحبس والمصادرة لعدد الاسهم التي كان يجب ان تئول ملكيتها الى الدولة.

ح- وتنفيذا لهذا القانون فقد أصدر السيد وزير الاقتصاد المصرى في المعطس سنة ١٩٦١ قراراً بوقف التعامل في أسهم الشركات الخاصعة للقانون ١٩٦٩ لسنة ١٩٦١ آنف البيان سواء كانت مقيدة بجداول بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو غير مقيدة، الا اذا تم ختمها من احد البنوك التي حددها القرار المشار اليه بقابليتها للتداول، وقد اشترط القرار لختمها بهذا الخاتم، على كل من علك في ٢٠ يولية سنة ١٩٦١ أسهما في الشركات المعنية بالقانون رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦١ ويريد التعامل عليها أن يقدم اقرارا على النموذج المرفق بقرار وزير الاقتصاد، ببيان جميع ما يتلكه من هذه الاسهم في التاريخ المذكور مصحوبا بصكوك الاسهم التي في حوزته، وسند ملكيتها الى البنوك التي حددها القرار.

ط- أما الشركات المخاطبة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فقد أوردناها في ملحق رقم (٣).

3-وفي سياق نشأة القطاع العام في مصر، صدر القرار بقانون رقم العرب العرب القرار بقانون رقم العرب القطن، حيث فرض مساهمة احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى بحصة لاتقل عن خمسين في المائة من رأس مال كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن في مصر، بعد ان أوجب على هذه المنشآت أن تتخذ شكل شركة مساهمة، وألا يقل رأس مالها عن مائتي ألف جنبه مصرى.

٥- وفى هذا السياق أيضا فان القرار بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١
 قد نقل ملكية مكابس القطن الى الدولة.

٦- كما اسقط القرار بقانون رقم ۱۲۲ لسنة ۱۹۹۱ التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالتزام والتروللي باس عدينة القاهرة الذي كانت تسولاه شركة ترام القاهرة، مع أيلولة كافة منشآت المرفق والأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له إلى مؤسسة النقل العام بالقاهرة التي تتولى ادارته.

٧- كما أسقط القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ التزام استغلال

مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذي كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية مع ايلولة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة أو المكملة لها إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية التي تتولى ادارة هذه المرافق واستخلالها وفقا لاحكام هذا القانون.

واذا كنا قد استعرضنا عددا من قوانين التأميم التي عرفت باسم قوانين يوليو الاشتراكية لعام ١٩٦١، فإن هناك عددا آخر من القوانين التي أعت عقتضاها الدولة مزيدا من الشركات والمنشآت نذكر منها:

أ- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم النقل البحرى، الذي قضى بانتقال ملكية شركة بواخر البوستة الخديوية وكافة اموالها وموجوداتها الى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات.

ب- القانون رقم ۷۲ لسنة ۱۹۹۳ الذي أمم أكشر من مائتي شركة ومشروع تأميما كاملا.

ج- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ الذى أمم اصول مشروعات استغلال المناجم والمحاجر وهكذا كانت البدايات الحقيقية لنشأة القطاع العام فى مصر مصاحبة لما أصدرته حكومات الثورة من قوانين للتأميم.

## تعقيب على قوانين التأميم المصرية:

اذا جاز لنا أن نعقب على قوانين التأميم الصادرة في مصر في نهاية عقد السيينات وبداية عقد الستينات من القرن العشرين فأن لنا أن نقول:

أ- ان هذه القوانين قد أدت الى اتساع قاعدة القطاع العام، وأسندت اليه دور الريادة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ب- أن المشرع قد أخذ في هذه القوانين عبداً التساميم الكامل للمشروعات الحيوية والتأميم الجزئي للمشروعات الاقل أهمية، وأبقى على

المشروعات الصغيرة بأيدى اصحابها من القطاع الخاص.

ج- حرص المشرع على اعضاء الدولة من المسئولية ازاء مافى ذمة المنشأة المؤممة من التزامات وقت تأميمها، الا بقدر ما يثول الى الدولة من أموالها وحقوقها مع تمكين الدائنين من الحصول على حقوقهم الزائدة على اصول المنشأة من اموال اصحاب المنشأة وزوجاتهم وأولادهم.

د – ان المسرع المصرى قد ناقض نفسه فى تحديد اسلوب ادارة المسروعات المؤتمة اذ بينما نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٦١ آنف البيان على أن «تظل الشركات والبنوك (المؤتمة) محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المؤتمة فى مزاولة نشاطها ... » وهو الامر الذى ينبئ عن رغبة المشرع فى استمرار هذه المشروعات مدارة بالاسلوب التجارى الذى كانت تدار به قبل التأميم، الا أنه قد اسند ادارتها الى شخص معنوى عام اسماه تارة بالجهة الادارية، وتارة اخرى بالمؤسسة الاقتصادية العامة وتارة ثالثة بالهيئة العامة، عا أرجد تناقضا بين طبيعة نشاط الشركات المؤتمة باعتبارها خاضعة للقانون الخاص وأحد أشخاصه، وبين هيكل وتكوين جهة الادارة وهى من أشخاص القانون العام، وكل منهما بناقض الآخر فى اسلوب عمله ونشاطه.

ه- حرص المشرع في قوانين التأميم المشار اليها، على التأكيد على دفع التعويض وباستثناء شركتى قناة السويس، ومياه القاهرة الذي كان التعويض فيهما نقدا، فانه في بقية الشركات المؤممة أخذ شكل سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول مدتها خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنويا، ونحن نعتقد أن المشرع لم يكن عادلا في تحديد قيمة هذا التعويض، عندما ربط بين سعر سندات التعويض وسعر اسهم الشركة المؤممة حسب آخر اقفال لها ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور قانون التأميم، إذ كان يكفى أن بتسرب معلومة واحدة إلى سوق الاوراق المالية بالقاهرة عن عزم الدولة على تأميم شركة (كذا) حتى تنهار أسعار اسهمها في البورصة، ولو أن المشرع تأميم شركة (كذا) حتى تنهار أسعار اسهمها في البورصة، ولو أن المشرع

اراد أن يكون عادلا في تقدير قيمة التعويض لاشترى هذه الاسهم على الأقل وفقا لقيمتها الاسمية، بدلا من أسلوب التقدير الجزافي الذي اتبعه في تحديد سعرها.

و- ونستطيع بعد ذلك ان نقول: بأن الدولة نفسها قد نقضت أول لبنة من بناء القطاع العام الذي اقامته، وذلك حين توسعت في عمليات التأميم ونزع الملكية فاتسعت بذلك قاعدة القطاع العام، في الوقت الذي لم تكن الدولة فيه مهيأة لادارة هذا العدد الهائل من الشركات والمنشآت المؤمة، وذلك حين نظرت الى الادارات القائمة على هذه الشركات عند تأميمها نظرة الشك والريبة، وأجازت للجهة الادارية المختصة (المؤسسة العامة الاقتصادية) اقصاء هذه الادارات وتعيين ادارات أخرى جديدة، في الوقت الذي لم تكن هناك كوادر فنية قادرة على اداراة هذه الشركات الادارة التجارية السليمة، فكانت قواعد الادارة الجديدة مجرد اجتهادات فردية وقرارات عشوائية متخبطة، وذلك أبضا حين عهدت الى أشخاص القانون العام (المؤسسات والهيئات العامة) أن يديروا بالأسلوب الحكومي القائم على القوانين واللوائح والقرارات المكتبية، شركات ومنشآت انتاجية كان يجب ان تدار بالاسلوب التجاري القائم على القرارة وسرعة القرار.

#### المحور الثالث

## تطور القطاع العام في مصر(تشريعيا وتنظيميا) منذ نشاته وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام

رأينا في المحور الشاني أن القطاع العام بمفهوم سيطرة الدولة على أدوات وأجهزة الانتاج الوطنية القائمة أو المتاحة فيها، قد نشأ ونما في مصر، مع صدور وتعدد قوانين التأميم، التي كانت بداية التحول من اقتصاد السوق إلى اقتصاد التخطيط المركزي (الاقتصاد الاشتراكي)

بيد أن التنظيم التشريعي للقطاع العام في مصر قد بدأ متأخرا عن نشأته، ببضع سنين، فحتى عام ١٩٦٦ كانت تسيري على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يشأن يعض الإحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة.

ثم صدر قانون المؤسسات العامة وشركان المُقطَّاع العَام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذي ألغى العمل به عوجب قرار السنيد رئيس الجيهووية بالقانون وقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

الذي ألغى العمل به بدوره عوجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وإذ نص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام في مادته الثانية على أن: تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ (في شأن هيئات القطاع العام وشركاته) كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، دون حاجة الى أي اجراء آخر (أي دون اتباع اجراءات التأسيس المنصوص عليها في

القانون) وإذ رتب القانون رقم ٢٠٣ المسار اليه على حلول السركات القابضة والشركات التابعة محل هيئات القطاع العام وشركاته، أن تنتقل الى تلك الشركات كافة حقوق هيئات القطاع العام وشركاته، بما فيها حقوق الانتفاع والايجار، وأن تتحمل بجميع التزاماتها، وتسأل عنها مسئولية كاملة، وإذ ترتب على هذا القانون كذلك أن أصبحت هيئات القطاع العام شركات قابضة تتخذ شكل شركات المساهمة واعتبرت من اشخاص القانون الخاص، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ورعا لايتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات القانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١، وإذ نص وشركاته الصادر بالقانون رقم ١٩٨٩ على الشركات القابضة والشركات القانون رقم ١٩٨٧ على الشركات القابضة والشركات التابعة، فلذا يمكن القول: بأن القانون رقم ٢٠٧ قد ألغى نسبيا قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه بالنسبة لنوعي الشركات القابضة والشركات التابعة لها.

#### أهم معالم تطور اللطاع العام في مصري

خلال بحثنا لتطور القطاع العام في مصر اثناء فترة الدراسة المشار اليها منذ نشأته وحتى صدور قانون قطاع الاعمال العام، فاننا سوف نقف عند المعالم الآتية:

1- عناية المشرع باقامة الجهة الادارية المختصة بالاشراف على شركات ومنشآت القطاع العام، متمثلة في: المؤسسات العامة - المجالس العليا للقطاعات - هيئات القطاع العام، والذي يبين من استقراء القرارات المنظمة لأنواع الجهات الادارية المتقدمة، ونوع النشاط الذي غارسه كل منها، أنه ثمة اختلاف بينها، رغم كونها جميعا أشخاصا اعتبارية عامة، لذا فان الامر يتظلب منا توضيع أهم معايير التفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس العليا للقطاعات آنفة الذكر.

# معايير التفرقة بين المؤسسات والهيئات العامة ومجالس القطاعات:

هناك أربعة معايير رئيسية للتفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة عكن ايجازها فما يلي:

أ- المؤسسات العامة في الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مناعية المؤسسات العامة في حين أن الهيئات العامة في المؤسسات العامة في حين أن الهيئات العامة في الغالب الاعم، مصالع عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية.

ب- المؤسسة العامة قارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا، بواسطة ماتنشؤه أو تساهم فيه وتسيطر عليه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية.

أما الهيئة العامة فانها تنهض أصلا بتقديم خدمة عامة، ولاتقوم بنشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى، فالاصل أن الدولة تنهض بتقديم الخدمات العامة، وهذا هو واجبها الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد بتقديم بعض هذه الخدمات العامة الى هيئة عامة مستقلة، لاحداث مزيد من المرونة فى الادارة والاداء.

والعبرة هنا بالغرض الأساسى للهيئة، فحيث يكون الغرض الاساسي لها تقديم خدمة عامة تكون بصدد هيئة عامة حتى ولو كانت الخدمة التي تؤديها ذات طبيعة تجارية أو صناعية.

ج- المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة، توضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية، وأرباح المؤسسات العامة، باعتبار الأصل تثول اليها، كما أن عليها مواجهة العجز والحسارة عن طريق ماتعقده من قروض وماتدبره من وسائل تمويل.

أما الهيئات العامة فهي وإن كانت لها ميزانيات خاصة، الا انها تلحق

عيزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها، وتتحمل الدولة مايطراً عليها من عجز، وينول الى الدولة ماتحققه الهيئات العامة من أرباح.

د- تختلف رقابة الدولة على الهيئات العامة عنها في المؤسسات العامة، فهى أكثر اتساعا في الهيئات العامة وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة، فالهيئة العامة إما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بأداء المرفق عن الروتين الحكومي. وإما أن تنشسؤها الدولة بداية لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة، وهي في الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة، وماتصدره من قرارات تكون متعلقة عرفق واحد تديره هي بنفسها مباشرة، وفي اخضاع هذه القرارات لتصديق الجهة الادارية، نوع من الرقابة الفاعلة.

فى حين أن المؤسسات العامة تقوم اصلا بالاشراف على شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية، لكل واحدة منها شخصيتها وكيانها المستقل، وتتمتع بحرية العمل تحت توجيه واشراف وارشاد المؤسسة التى تتبعها، وفى غير المسائل المحددة التى تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق فان قرارات هذه الشركات والجمعيات لا تخضع للاعتماد أو التصديق من المؤسسة العامة.

وعلى ضوء معايير التفرقة المتقدمة فانه يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها: شخصية اعتبارية عامة تمارس نشاطا اقتصاديا صناعيا أو زراعيا أو تجاريا أو ماليا أو تعاونيا، بواسطة ماتنشؤه أو تساهم فيه أو تسيطر عليه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية، ولها ميزانية مستقلة توضع على غط ميزانيات المشروعات التجارية.

أما الهيئة العامة فهى: شخص ادارى عام يدير مرفقا عاما ينهض على تقديم مصلحة أو خدمة عامة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله ميزانية خاصة تعد على غط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية (الوزارة)

التابعة لها.

#### المركز القانوني للمؤسسة العامة:

لقد وصفت المؤسسة العامة بأنها: وحدة اقتصادية قابضة يتولى الوزير المختص عن طريقها تنفيذ السياسة العامة للدولة، كما وصفت كذلك وباعتبارها جهازا اداريا بأنها: جهاز الوزير ووسيلته في الاشراف على الشركات التي تتبعه وذلك انطلاقا من كونها تتوسط بين الوزير المختص والوحدات الاقتصادية الانتاجية (شركات ومنشآت القطاع العام التي تتبعه).

المجالس العليا للقطاعات وأهم معايير التفرقة بينها ويين المؤسسات العامة:

تختلف المجالس العليا للقطاعات عن المؤسسات العامة من حيث التكوين والاختصاصات على النحر التالي:

أ- ان المؤسسة العامة شخصية اعتبارية عامة، تتمتع بميزانية مستقلة وتتجمع لديها فوائض ميزانيات الشركات التابعة لها، وأنها جهاز اشرافى ادارى، وأن مبحلس ادارتها يشكل من رؤساء مجالس ادارات الشركات المنابعة لها، وهو يمارس اختصاصات معينة بالنسبة لهذه الشركات أهمها: اعتماد ميزانياتها وحساب أرباحها وخسائرها، ووضع هيكلها الادارى والوظيفى.

أما المجلس الاعلى للقطاع فان اساسه تجميع كل مجموعة متشابهة أو متكاملة من الشركات في قطاع معين، على أن يكون لهذا القطاع مجلس أعلى تقتصر اختصاصاته على تقرير الاهداف العامة للقطاع، ووضع الخطط والسياسات المتعلقة بتحقيق التنسيق والتكامل وتنظيم عمليات التمويل ومتابعة تحقيق الاهداف.

وليس للوزير المختص في هذه المجالس، الا دورا توجيهيما يهدف الي

تحقيق الارتباط بين القطاع وبين السياسة العامة للدولة، بحيث تكون السلطة النهائية في القطاع لمجلسه الأعلى، وهو أمر يختلف عما كان مقررا من سلطة للوزير المختص في اعتماد بعض قرارات المؤسسة العامة.

واذا كان تشكيل مجلس أدارة المؤسسة العامة، يقتصر على رؤساء مجالس ادارات الشركات التابعة لها، فان تشكيل المجلس الاعلى للقطاع لايقتصر على رؤساء مجالس ادارة الشركات المكونة له، بل يضم أعضاء من الخارج من ذوى الخبرة وعملين لوزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتعاون الاقتصادى، بحيث يشكل على النحو التالى:

الوزير المختص رئيسا - وعضوية رؤساء مجالس ادارة الشركات والوحدات الداخلة في نطاق القطاع وعدد لايقل عن ثلاثة من ذوى الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط القطاع أو في الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مبجلس الوزراء، اضافة الى عمل واحد عن كل وزارة من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتعاون الاقتصادي يختاره الوزير المختص.

# معالم التطور التشريعي والتنظيمي للقطاع العام في مصر:

لقد شهد القطاع العام في مصر عددا من التطورات التشريعية والتنظيمية يكن الوقوف على أهم معالمها على النحو التالي:

١- بعد تأميم قناة السويس، وقصير البنوك وشركات التأمين الاجنبية، صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة، الذي أنشئت عقتضاه المؤسسة الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الوطني في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة والبنوك وهو أول تشريع ينظم المؤسسات العامة في مصر ويعتبر القانون الاساسي لها.

٢- وتبعا لاتساع نشاط الدولة وقيامها بادارة الكثير من المشروعات

الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وغيرها فقد صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٠ بتصفية هذه المؤسسة وتنظيم نوع جديد من المؤسسات العامة سميت بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

٣- كما استتبع تزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى وفي الحياة الاجتماعية اصدار القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة التعاونية.

٤- وخلال فشرة العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه صدر تنفيذا له ستة قرارات جمهورية هي:

أ- القرار ١٦٧ لسنة ٦١ بتنظيم مراقبي حسابات المؤسسات العامة.

ب- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لاتحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

ج- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية في المؤسسات العامة.

د- القرار رقم ۱۸۹۹ لسنة ۱۹۹۱ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة.

هـ القرار رقم ۱۹۰۰ لسنة ۱۹۹۱ بسلطات الوزراء ومسئوليات كل
 منهم في تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة.

و- القبرار رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شبأن المؤسسسات العبامية الاقتصادية.

وفي أيجاز غير مخل فاننا سوف نلقى الضوء تباعا على القرارات الثلاثة المتأخرة:

(أ) القرار رقم ۱۸۹۹ لسنة ۱۹۹۱ وقد صدر في ۱٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقد أنشئ بمقتضاه مجلسا أعلى للمؤسسات العامة يرأسه رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم الجمهورية ويتكون أعضاؤه من نواب رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم

المؤسسات العامة، وقد حدد القرار اختصاصات المجلس في: وضع أهداف الانتاج للمؤسسات العامة وتنسيق العمل بينها، ومتابعة تنفيذه، وتذليل ماقد يعترض التنفيذ من عقبات.

وبناء على هذا القرار، فقد تم انشاء ٣٩ تسع وثلاثين مؤسسة عامة تحددت تبعيتها لثلاثة عشر وزارة، ويتبعها نحو ٣٦٠ ثلاثمائة وستون شركة من شركات القطاع العام (راجع ملحق رقم [3]).

وفى ٣١ يناير ١٩٦٢ صدر القسرار بقبانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وتحديد الشركات والمنشآت التابعة لها، وقد تبعت هذه المؤسسة وزير التموين وتبعها عدد ست شركات وعدد ٩٣ ثلاثة وتسعين مطحنا من مطاحن السلندرات والحجارة على مستوى محافظات مصر وعدد ٦٩ تسع وستون مضربا وقراكة للارز في جميع المحافظات وعدد ٧٨ ثمانية وسبعون مخبزا بلديا في محافظة القاهرة وحدها.

وفى ١٤ فيراير ١٩٦٢ صدر القرار المكمل للقرار السابق برقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين، حيث حدد هذا القرار المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى التابعة لوزير التموين، ومواردها، وأغراضها، وتشكيل مجلس اداراتها واختصاصاتها، وقد حدد هذا القرار خمس مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى هى:

المؤسسة المصرية العامة للشروة المائية - المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين- المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية - المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة - المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز.

وقد كان هذا القرار ايذانا بصدور القرار رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية، حيث تناول المشرع في هذا القرار موارد هذه المؤسسات وأغراضها وطريقة تشكيل مجالس اداراتها واختصاصاتها وعلاقتها بوزير الاقتصاد وميزانيتها وادارتها التنفيذية، كما حصر المشرع المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي في خيس مؤسسات هي:

المؤسسة المصرية العامة للتجارة - المؤسسة المصرية العامة لتجارة الاقطان - المؤسسة المصرية العامة للبنوك - المؤسسة المصرية العامة للادخار.

وبوجب أحكام القرار رقم ٣٣١٧ لتمنة ١٩٩٤ فقد اضاف المشرع الى هذه المؤسسات: المؤسسة المصرية العامّة لتعمير الصحاري الم

كما اضاف كذلك بموجب احكام القرار رقم ٣٣١٨ أسنة ١٩٦٢ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى باسم هيئة مديرية التحرير، منحها الشخصية الاعتبارية وجعلها تابعة للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى.

# العلاقة بين المؤسسات العامة والوزراء:

لقد نظم القرار رقم ۱۹۰۰ لسنة ۱۹۹۱ سلطة الوزير بالمؤسسة التى يشرف عليها بما فرض نوعا من الوصاية الادارية على المؤسسات العامة على النحو التالى:

أ- فالوزير يتولى مسئوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف على جميع المؤسسات العامة التي تعمل في الانشطة والقطاعات الانتاجية أو الاستهلاكية التي تقع في اختصاصه.

ب- والوزير هو الذي يقوم بتنفيذ اهداف الانتاج عراحله السنوية في المؤسسات العامة التي تقع في اختصاصه، وهو الذي يتابع سير العمل في تحقيق الاهداف عن طريق مجالس ادارة المؤسسات التابعة له.

ج- وهو الذي يعند مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التي يشرف عليها والشركات التي تضمها، وكذا حسابها الختامي.

د- وهو الذي يقوم بقرار منه بتشكيل لجنة استشارية برئاسته وعضوية رؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة الداخلة في مسئولياته واختصاصه ومن غيرهم لمعاونته في دراسة الوسائل الفنية والاقتصادية والمالية وغيرها، عا يحقق مركزية التوجيه والاشراف، ولامركزية الادارة والتنفيذ في تلك المؤسسات.

وهى كلها قيود فرضت وصاية الوزراء كل فيما يخصه على المؤسسات العامة التابعة وقد انعكست هذه الوصاية على الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي كان من المفروض ادارتها بالاسلوب التجارى لابأسلوب اللوائح والقوانين والقرارات الرئاسية المكومية، عا عجل من وجهة نظرنا بغشل القطاع المعام في مصر.

تَقِيبِمنا لدور المؤسسات العاملة خلال مرحلة العمل بالقانون رَقم ٢٦٥ م

بالاضافة الى ما أشرنا اليه من أن القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ قد فرض وصاية الوزراء كل فيما يتبعه على المؤسسات العامة، فاننا نلاحظ مايلى:

أ- ان القانون المشار اليه وماصدر تنفيذا له من قرارات قد خلق تعددية في القراعد القانونية التي تخضع لها شركات القطاع العام، أذ كانت شركات كل قطاع انتاجي أو استهلاكي تخضع للقواعد التي تراها المؤسسة العامة المهيمنة عليها، ولما يفرضه الوزير المختص واللجنة الاستشارية التي يرأسها.

ب- ان كثرة المؤسسات العامة وتنوعها بين مؤسسة عامة عادية وأخرى ذات طابع اقسسسادى، بالاضسافة الى أنه خلق أشكالا من الروتين والبيروقراطية، فانه قد شكل فى حد ذاته عبئا ماليا على شركات القطاع العام الانتاجية، وذلك من حيث ان كل مؤسسة تتكون من اجهزة فنية وأمانة ادارية تضم أعدادا من اعضاء مجلس الادارة ومعاونيهم بتقاضون جميعا

مرتبات وأجور ومكافآت وحوافز، دون نشاط انتاجي فعلى، وهو الامر الذي كان له تأثير سلبي على القيمة المضافة لشركات القطاع العام.

8- وقد سبق وعاصر هذه التشريعات، انشاء اشخاص ادارية عامة، الغرض من بعضها ادارة مرفق عام مما يقرم على الخدمات العامة والغرض من البعض الآخر محارسة نشاط تجارى أوصناعى أو زراعى أو مالى، وسسمى البعض الآخر مؤسسات عامة، وقد اتضح من القرارات المنظمة لهذه الهيئات والمؤسسات العامة، ونوع النشاط الذى قارسه كل منها انه ثمة اختلاف بينها رغم كونها جميعا اشخاصا اعتبارية عامة، واصبح الامر يتطلب تدخل المشرع لتحديد الضوابط المميزة لكل من الهيئات والمؤسسات العامة وتنظيمها بما لايدع مجالا للخلط بينهما حيث صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة (١) الذى نص فى مادته الثانية على أن: تلغى القوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وارقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والذى نص كذلك فى المادة عتمى أن: تعستبسر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق هذا القانون.

7- كما نشهد فى التطور التشريعى للقطاع العام فى مصر كذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة (٢)، الذى أشسار فى مسادته الاولى الى أنه يجسوز بقسرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، بحيث يتضمن القرار، اسم الهيئة ومركزها (مقرها) وغرضها وذمتها المالية، وسلطاتها.

٧- ومن الملاحظ انه حتى ١٩٦٦/٨/١٥ فان وحدات القطاع العامة

<sup>(</sup>١) الجريدة الرسمية عدد ١٠٢ في ١٩٦٣/٥/٩.

<sup>(</sup>٢) الجريدة الرسمية عدد ١٠٢ في ١٩٦٣/٥/٩.

(الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة) كان يتم تنظيمها بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن سريان بعض الأحكام الحناصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام ولم تكن تنظم بمقتضى قانون خاص بها، وفي التاريخ المشار اليه صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (١).

وقد حرص المشرع بمقتضى هذا القانون وهو فى خصوص تنظيمه للعلاقة بين الوزير المختص والمؤسسة العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة أن يحدد دور ومسئولية كل منهم، فللوزير سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الاداء والرقابة بالنسبة الى المؤسسات العامة التى تتبعه، وهو الذى يتولى عن طريق المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة فى نطاق قطاعه الذى يشرف عليه، أما المؤسسة العامة فهى جهاز الوزير فى النهوض بمسئولياته، اما الوحدات الاقتصادية فان للمؤسسة العامة سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الاداء والرقابة بالنسبة اليها دون تدخل فى شئونها التنفيذية.

وعلى الرغم من أن القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد حمل ولأول مرة اسم قانون شركات القطاع العام، الا أنه كان قاصرا عن تنظيم أحكامها وقد كان لزاما ازاء هذا القصور ان يستمر العمل باحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، فيضلا عن ان القانون الماثل قد شابه عدد من أوجه القصور منها:

أ- عدم تحديد صفة المؤسسة العامة تحديدا واضحا.

ب- عدم تحديد دور واختصاصات المؤسسات العامة بما يمنع تدخلها المستمر في الشئون التنفيذية للوحدات الاقتصادية التي تتبعها، بما يعوق

<sup>(</sup>١) الجريدة الرسمية عدد ١٨٤ في ١٩٦٦/٨/١٥.

نشاط هذه الوحدات.

◄ وعملا على تلافى أوجه القصور التى شابت تطبيق القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات السنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة العامة وشركات القطاع العام (١) وبالغاء العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبعدم سريان احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن سريان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام.

وقد استهدف هذا القانون بالاضافة الى علاج ماشاب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ من قصور تحقيق مايلى:

أ- تخويل مجالس ادارات الوحدات الاقتصادية السلطات اللازمة لماشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة، الا بالنسبة للموضوعات التي لها صفة العمومية أو التي تحقق سياسة الدولة العامة وتحافظ على المال العام.

ب- الاخذ بمبدأ جماعية القيادة كقاعدة عامة في القطاع العام.

ج- اعتبار المؤسسة العامة -والأول مرة- وحدة اقتصادية قابضة، يتولى الوزير المختص عن طريقها تنفيذ السياسة العامة للدولة بواسطة الوحدات الاقتصادية الانتاجية التابعة.

الا أن هذا القانون قد شابه أنه اجاز للمؤسسة العامة أن غارس بذاتها نشاطا اقتصادیا معینا، كما أنه قد اعطاها اختصاصات بالنسبة للشركات التابعة التابعة تتجاوز حدود المتابعة والتنسیق، فبعض قرارات الشركات التابعة يتعین ابلاغها الى مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها، حیث یكون للاخیر سلطة تعدیلها، فضلا عن ان مجلس ادارة المؤسسة علك اختصاصات أخرى

 <sup>(</sup>١) الجريدة الرسمية عدد ٣٩ في ١٩٧١/٩/٣٠.

بالنسبة للشركات التابعة له منها: اقرار ميزانياتها، تعديل نظامها الاساسى، اطالة مدتها أو تقصيرها، زيادة رأسمالها أو تخفيضه، والترخيص لها باستخدام المخصصات في غير الاغراض المخصصة لها.

هذا فضلا عن أن بعض قرارات المؤسسة العامة تحتاج إلى تصديق الوزير المختص الذي على سلطة التعديل، وقد انعكس ذلك على كفاية الاداء في الشركات العامة على فاعليتها في تحقيق الاهداف الاقتصادية.

ولما كان تطوير القطاع العام خلال هذه الفترة يتجه تدريجيا الى منح الشركات العامة قدرا اكبر من الحرية والمرونة، ولما كان تنظيم القطاع العام فى ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين السابقة عليه يقوم على اساس وزير مختص يشرف على مؤسسة (أو مؤسسات) عامة، ومؤسسة عامة تشرف على شركات تابعة لها، وقد ثبت أن هذا التنظيم ينعكس سلبا على كفاءة الاداء فى الشركات، لذلك فقد اتجه التعديل التشريعي الجديد الى الغاء المؤسسات العامة، وتوحيد شكل المشروع العام وتنظيم علاقته بالدولة، بحيث يتخذ المشروع العام شكل وحدات انتاجية تخضع مباشرة للوزير المختص دون حاجة الى وساطة المؤسسات العامة.

٩- وقد صدرت هذه التعديلات عوجب أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ في شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام (١) الذي تناول بالتعديل ثلاثة أمور جوهرية من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هي:

أ-- الغاء المؤسسات العامة: التي كانت تتوسط بين الوزير والوحدات الاقتصادية الانتاجية، كجهاز ادارى وصف بانه جهاز الوزير، ووسيلته في الاشراف على الشركات التي تتبعه، والتي أسفرت التجربة العملية عن عدم

<sup>(</sup>١) - الجريدة الرسمية عدد ٣٨ في ١٨ سبتمبر ١٩٧٥.

ضرورتها، من حيث أن الانتاج يتم في الشركات التابعة، بينما الاشراف يتم من قبل الوزراء، تحقيقا لمبدأ المسئولية الوزارية عن ادارة الاموال العامة، ومن ثم فانه لامحل لأي مستوى اداري يتوسط في هذا المجال.

ومن ثم فقد انتهى رأى المشرع الى الغاء المؤسسات العامة، ليحقق للشركات مزيدا من الحرية في الحركة، وقد جاء هذا الالغاء فيما نصت عليه المادة الاولى من القانون الماثل على الغاء الكتاب الاول الخاص بالمؤسسات العامة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١.

ب- تحرير شركات القطاع العام: حيث أدخل المشرع عدة تعديلات على الاحكام المنظمة لشركات القطاع العام في القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ تتناول: كيفية تشكيل مجالس الادارة، وتحديد اختصاصاتها، وانشاء جمعيات عمومية لها.

ج- انشاء المجالس العليا للقطاعات التي سبقت الاشارة اليها.

۱۰۰ وتنفيذا لهذه التعديلات فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ (١) بانشاء المجالس العليا للقطاعات الآتية: صناعة المواد الغذائية - الغزل والنسيج والملابس - الصناعات الكيماوية - الصناعات المعدنية الاساسية ومنتجاتها - التعدين (استغلال المناجم والمحاجر) - البترول - الانتاج الحربي - الكهرباء - المصارف - التجارة الخارجية - القطن - التأمينات - التموين والتوزيع الداخلي - النقل البحري - الاسكان والمرافق - التشييد ومواد البناء - الزراعة والري - التعاون والانتمان الزراعي - الانتاج الحيواني - السياحة والنقل الجوي - الدواء - الورق والطباعة والنشر - الثقافة والإعلام - الاتصالات.

كما شمل هذا القرار في عدد ٢٥ ملحقا شركات القطاع العام

<sup>(</sup>١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ تابع في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٥.

(الوحدات الاقتصادية) الداخلة في نطاق كل قطاع.

11- القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته(١):

يعد القانون الماثل احدى العلامات البارزة في تطوير القطاع العام في مصر، وبموجب هذا القانون فقد تم مايلي:

أ- الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، وكذا القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ آنفي البيان .

ب- التصريح للوزير المختص باصدار القرارات اللازمة لتصفية اعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة له وأماناتها الفنية.

ج- لأول مرة في تنظيم القطاع العام في مصر فان القانون الماثل قد اقر سريان احكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في القانون الماثل، وبما لايتعارض مع أحكامه، وذلك على عكس ماكان سائدا من عدم سريان أحكام قانون شركات المساهمة على شركات القطاع العام، وذلك دعما لهذه الشركات الاخيرة، وللاستفادة من كافة المزايا والضمانات التي تمنع لشركات المساهمة الخاصة، ومايكفل لها من مرونة.

د- عدم سريان احكام القانون الماثل على شركات القطاع العام التى لها انظمة خاصة صادر بها قوانين أو قرارات من رئيس الجمهورية، الا فيما لم يرد به نص خاص.

الواحد، والانشطة المختلفة، وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتسمى وحداته (هيئات القطاع العام) تمييزا لها عن الهيئات العامة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، على أن يحدد قرار انشاء كل هيئة، مجموعة الشركات التي يثول اليها صافى حقوق الدولة فيها، مصنفة على أساس التماثل أو التشابه أو التكامل في النشاط، ويجوز أن يعهد هذا القرار الى الهيئة بباشرة نشاط معين. وعلى ذلك فان هيئة القطاع العام هي:

«شخصية اعتبارية من أشخاص القانون العام يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية يحدد اسمها ومقرها وغرضها والوزير المشرف عليها، ومجموعة الشركات التي تشرف عليها والتي يتول اليها صافى حقوق الدولة فيها».

و- يتولى الوزير المختص عن طريق هذه الهيئات الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها.

ز- تختص كل هيئة بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة لها، ببعض الاختصاصات الرئيسية والتنظيمية دون الدخول في الشئون التنفيذية، ومن أهم اختصاصاتها:

- اقرار الخطط والاهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التابعة لها.
  - التنسيق بين الشركات التابعة عا يحقق قدرا من التكامل بينها.
    - دعم نظم التدريب المشترك بين الشركات التابعة.
- اقتراح نقل الاستشمارات من شركة لم تستعملها الى أخرى تابعة لذات الهيئة.

حـ الأول مرة يعنى المشرع بتحديد مفهوم شركة القطاع العام بما يكفل لها التمييز عن غيرها، حيث عرفتها المادة ١٧ من القانون الماثل بقولها:

«وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لسياسة الدولة وخطة التنمية فيها، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة وتعتبر من شركات القطاع العام مايلى:

- كل شركة عتلكها عفرده شخص عام، أو يساهم فيها مع أشخاص عامة أخرى أو مع شركات وينوك القطاع العام.

- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأسمالها شخص عام أو اكشر بنسبة لاتقل عن ٥١٪ مع اشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ماتساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأسمالها.

ط- وإذا كان القانون الماثل قد اشترط ولاول مرة ان تتخذ شركة القطاع العام شكل الشركة المساهمة، فانه قد اخذ وكمبدأ عام بعدم جواز طرح الاسهم والسندات المكونة لحصة رأس المال العام في شركات القطاع العام، في سوق الاوراق المالية.

١٢- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يشأن شركات قطاع الاعمال العام:

وفى الطريق الطويل لتطور القطاع العام فى مسصر من الناحيتين التشريعية والتنظيمية يمكن أن نقف الوقفة الثانية عشرة عند القانون الماثل، الذى يمثل مرحلة انتقالية بين مرحلة التطور الايجابى للقطاع العام متمثلا فى دعمه والتوسع فيه، وبين مرحلة التطور السلبى أو العكسى له متمثلا فى تحويله الى القطاع الخاص (خصخصته).

#### ضرورة صدور القانون رقم ٢٠٣ نستة ١٩٩١ الماثل:

لقد أملت الضرورة اصدار القانون الماثل ليكون مرحلة انتقالية الى خصخصة القطاع العام وذلك من حيث:

أن القطاع العيام في منصر قيد استنمر منذ التأميسات في بداية

الستينات، وحتى أوائل التسعينات، القطاع القائد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولم تتغير هذه الصورة حتى بعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي في منتصف السبعينات، وقبيل البدء في سياسة الاصلاح الاقتصادي، كان القطاع العام يشكل ثقلا تسبيا في الاقتصاد القومي، حيث كان يحصل على ٧٠٪ من اجمالي الاستشمارات، وينتج حوالي ٥٥٪ من القيمة المضافة الصناعية، ويسيطر على ٨٠٪ من اجمالي عمليات الاستيراد والتصدير كما يسيطر على حوالي ٩٠٪ من جهازي عمليات الاستيراد والتصدير كما يسيطر على حوالي ٩٠٪ من جهازي

ولاشك أن هذا الثقل النسبى للقطاع العام في الاقتصاد القومى المصرى قد وضع قيودا على عملية تحويله إلى القطاع الخاص، إذ ليمن من اليسير ولامن الصالح العام احداث تصفية متسرعة له. لذا فانه قد رؤى كخطوة أولى نحو خصخصته:

اصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام لكى يمثل مرحلة انتقالية يتم خلالها، علاج المشكلات التي يعاني منها القطاع العام.

ويقوم القانون الماثل على اعدة تنظيم أهداف الأدارة على أسساس اقتصادى فقط، مع استبعاد الاهداف الاجتماعية التي كان ينهض بها القطاع العام والتي يمكن تحقيقها بأسلوب آخر.

وقد تم تنظيم وحدات القطاع العام التي تبلغ ٣٢٠ منشأة، بحيث تتبع ٧٠ شركة قابضة غثل كل منها صاحب رأس المال بالنسبة للشركات التابعة لها، وتكفل لادارات الشركات التابعة لها الاستقلال وحرية الادارة في مجال الانتاج والتسويق.

<sup>(</sup>١) راجع: التقرير الاستراتيجي العربي - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام لعام ١٩٩٢، ص ٤٥٢.

ويستهدف هذا التطور أن يقتصر نشاط قطاع الاعسال العام، على المشروعات ذات الاهسية الاستراتيجية فقط، وفيسا عدا ذلك فأن من المستهدف تحويلها إلى القطاع الخاص، سواء في ذلك المنشآت المملوكة كاملة للدولة، أو الشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها.

#### للحور الرابع

#### التحــــــول من القطاع العام الى الخاص في مصر

مداخلات علمية: يشير التحول من القطاع العام الى الخاص في مصر عددا من الحوارات والمداخلات البحثية، التي سوف نعني بطرحها ومناقشتها، وتدور هذه المداخلات حول:

- ١- مظاهر الخلل الهيكلي في شركات القطاع العام.
  - ٧- دوافع وأهداف التحول.
    - ٣- مجالات التحول.
  - ٤- معايير المشروعات القابلة للتحول.
    - ٥- أولوبات تحويل المشروعات.
    - ٦- عقبات واشكاليات التحول.
      - ٧- برامج وأدوات التحول.
      - ٨- أساليب وصور التحول.
    - ٩- عوامل وشروط نجاح التحول.
      - ١٠- الآثار المتوقعة للتحول.

(ولا: مظاهر الخلل الهيكلى في وحدات القطاع العام في مصر في فترة ماقبل التحول الى القطاع الخاص:

بعيدا عن الجدل الدائر بين انصار ومعارضي تحول القطاع العام الى الخاص، وبعيدا عما اذا كانت جماعات المصالح أو الدولة نفسها بما انتهجته

من سياسة الانفتاح الاقتصادى هى المسئولة عن مشاكل وعجز القطاع العام وماأصاب وحداته من خلل هيكلى، حيث قد انتهى زمن النقاش حول هذه المسائل الجدلية وأصبح التحول امرا واقعا، بعيدا عن كل ذلك فان هناك عددا من مظاهر الخلل الهيكلى الذى أصاب وحدات القطاع العام فى فترة ماقبل التحول، نستطيع اجمال اهمها فيما يلى:

۱- تدهور القطاع العام من داخله ماديا ومعنويا، وقد تجلى ذلك فى عجزه عن تجديد آلاته ووحداته، بل وعجزه عن تشغيل طاقاته الانتاجية بالكامل، بل وعجزه عن الاحتفاظ بالإجيال التى كونها من الاداريين والفنيين والعاملين من ذوى الكفاءة والمهارة، الذين انفضوا من حوله الى حيث شركات الى الانفتاح والاستثمار، وهو الامر الذى ترتب عليه افتقار بعض الشركات الى الكفاءات الفنية والادارية حتى أنه فى منتصف عام ١٩٨١ كانت هناك سبع عشرة شركة من كبريات شركات القطاع العام بلا مجالس ادارة وهى شركات: النصر لتعبئة الزجاجات - الخلاصات العطرية - الزيوت المستخلصة - الدلتا للغزل والنسيج - المحلات الصناعية للحرير والقطن - مصر حلوان للغزل والنسيج - المورق الاهلية - البلاستيك الاهلية - النصر للصناعة بالمحلة الكبرى - الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات - المبيدات الحشرية بكفر الزيات - المسرق الاوسط للورق (سيسمو) - السبائك الحديدية (الفيرو سليكون) - مصر للألمونيوم (مجمع نجع حمادى) - بيرة الاهرام - الوجه القبلي للغزل - وشركة سيناء للمنجنيز.

٢- تراكم المخزون السلعى سواء من الانتاج تام الصنع أو من الخامات
 والمواد الاولية، وقد نشأ التراكم نتيجة لعدة عوامل وأسباب منها:

أ- ضعف التسويق إما نتيجة لعدم الاهتمام بد أو لعدم وجود الكوادر
 الفنية القادرة على القيام بد.

ب- رداءة المنتج وقلة الابتكار واهمسال دراسية السيوق وأذواق

المستهلكين، عا قصر الانتاج على جانب من السوق المحلى، وجعله غير قادر على المنافسة العالمية.

ج- شراء الخامات والمواد الاولية بدون خطة مدروسة للانتاج.

د- حالة الكساد أو الركود التضخمي الذي كانت قربه البلاد في عقد الثمانينات.

٣- ارتفاع تكلفة (نفقة) الانتاج غير المباشرة، وهي أحد مظاهر الخلل الهيكلي في القطاع العام التي قد ترجع الى بعض أو كل العوامل والاسباب الآتية:

أ- زيادة المصروفات الادارية، نتيجة لزيادة العمالة الادارية عن العمالة الفنية في بعض الشركات.

ب- وجود أكثر من جهة ادارية اشرافية يقع عب، نفقاتها على الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

ج- ارتفاع نسبة الفاقد الاقتصادى للشركات والهيئات التابعة للقطاع العام نتيجة لعوامل الاهمال والتسيب والانحراف التى يدار بها المال العام فى الفالب، وكذا نتيجة للتخزين الردى سواء للمواد الخام أو المصنعة، واحتفاظ بعض الوحدات الاقتصادية ببعض الاصول بما يغوق نشاطها واحتياجاتها، فضلا عن رادءة المنتجات وعدم العناية بحفظها أو تغليفها أو تعبئتها، وتتعدد اشكال الفاقد لتشمل كذلك وسائل الركوب المكهنة والعدد والآلات والمعدات المخردة والابنية المفتقرة الى الترميم والصيانة وأشكالا أخرى من مظاهر الانفاق الترفى لقيادات القطاع العام.

٤-اختلال الهياكل التمويلية لكثير من شركات القطاع العام، وقد برجع ذلك الى:

أ- الاعتماد على الاقتراض قبصير الاجل في غويل التوسعات أو التحديث، في الوقت الذي قد تتأخر فيه معدلات تنفيذ التوسع أو التحديث،

ما يستتبع زيادة تكاليف التنفيذ نتيجة لعوامل التضخم، وما يتبع ذلك من عمليات تبديل الدين ثم العجز عن خدمته واستهلاكه والوقوع في دوامة التعثر.

ب- كما قد يرجع الى بطء بعض الشركات في تجمييل مستحقاتها لدى الغير ، أو الى:

ج- توسع بعض الشركات في بيع منتجاتها بالاجل، مع حصولها على ضمانات وهمية من بعض العملاء، عا من شأنه تعريض جانب من ديونها لدى الغير لمخاطر عدم التحصيل والانعدام.

د- صدور بعض القرارات الاقتصادية في شأن الاستيراد أو الاعفاءات الجسركية حيث عكن أن يكون لهذه القرارات مردود سلبي على بعض الشركات.

ه- التغير الفجائى فى أسعار صرف العملة الوطنية والعملات الحرة.
 و- التغير المفاجئ أو الحاد فى أسعار عناصر الانتاج المستخدمة،
 محليا، وعالميا.

6- ومن مظاهر الخلل الهيكلى كذلك لوحدات القطاع العام فى مصر، أن بعض الوحدات الصناعية تفتقد وجود الصناعات المحلية المغذية لها، وتعتمد على الاستيراد فى الحصول على الكثير من مستلزمات انتاجها، وقد يرجع ذلك اساساً الى عدم تكامل خطة التصنيع التى وضعتها الدولة.

ثانيا: دوافع وأهداف التحول إلى القطاع الخاص(١):

لقد قال انصار التحول الى القطاع الخاص في دوافع واهداف التحول

<sup>(</sup>۱) راجع: أ.د محمود عبد الفضيل، مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة في الاطار المصرى المقارن- بحث، د. كمال المنوفي في بحث له يعنوان: التحول نحو القطاع الخاص دراسة نظرية، د. احمد جمال الدين موسى في بحث له يعنوان: قضية الخصخصة - دراسة تحليلية ، د. مهدى اسماعيل الجزاف في بحث له يعنوان: الجوانب القانونية للخصخصة منشور بجلة الحقوق - جامعة الكويت.

### مايمكن ايجازه فيما يلي:

١- تخفيف العبء عن الدولة في ادارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية
 العامة.

٢- التقليل من فاقد الموارد الاقتصادية العامة ورفع كفاءة استخدامها.

٣- مواجهة مشاكل نقص السيولة وتفاقم العجز في الميزانية العامة.

٤- افساح المجال أمام المنافسة الحرة بين المنتجين المحليين.

وفى أيجاز غير مخل لهذه الدوافع والاهداف، فان مصر قد اتجهت منذ بداية الستينات الى الاقتصاد الموجه أو المخطط، وتغلغل تدخلها فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى، حتى قامت بانشطة هى من صميم عمل القطاع الخاص، فقد اصبحت الدولة فى يوم من الايام بانعة سندوتشات فول وطعمية وسمك مشوى، وأنشأت لهذا الغرض جهازا ضخما تابعا لوزارة التموين هو جهاز الفول والطعمية، كما تولت المحليات تربية الدواجن وتسمين الماشية وانشاء المناحل ونقل الركاب بين القرى والمدن.

ومهما يكن من أمر فان اتساع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الى هذا الحد قد استنزف جهود الإدارة وشتتها وربما يكون قد صرفها عن مواجهة مسئولياتها الرئيسية، ولو أنها انصرفت الى اقامة البنية الاساسية التحتية للاقتصاد القومي واقامة مايعزف الافراد أو يعجزون عن اقامته من مشروعات خدمية أو عملاقة، فلربما كان ذلك أفضل، وعلى اية حال فان الدولة قد تحملت في اقامة وادارة وتشغيل وحدات القطاع العام ماعجزت مواردها العادية عن تغطية نفقاته، فاضطرت الى اللجوء الى الموارد غير العادية، وهو ماكانت له آثار غير مرغوبة وغير حميدة في تفاقم حجم الدين العام، ولاشك ان نقل الدولة لملكية أو لادارة بعض وحدات القطاع العام غير العيوبة، بخفف من اعباء ادارة وتشغيل هذه الوحدات ويصرفها الى تحقيق مسئولياتها الرئيسية.

بالاضافة الى أن انتاجية المال العام، والقيمة المضافة له الى الاقتصاد الوطنى، غالبا ماتكون اقل من المال الخاص، ولابد لتعادل الانتاجية بين المال العام والخاص من رفع الشعور والحس الوطني لدى كافية المواطنين بأن المال العام ليس مال الحكومة وحدها وانما هو مالهم ومردوده عائد اليهم وهو الامر الذي لم يتحقق بعد في الدول النامية -ومنها مصر- ولذا تتعدد فيها مظاهر الاهمال والتسيب في ادارة وتشغيل المال العام، وترتفع بالتالي نسبة الفاقد من الموارد الاقتصادية القومية، كما تنخفض في المقابل كفاءة استخدامها، لذلك فانه قد يكون في ضغط الملكية العامة على مجالات الانشطة التي يجب أن يختص بها القطاع العام وهي: المرافق الخاصة بالموارد الطبيعية مثل الممرات المائية والبترول، والمشروعات التي قشل احتكارا طبيعيا للدولة مثل: السكك الحديدية والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا الصناعات الاساسية ذات التكلفة الرأسمالية العالية والمخاطر المرتفعة مثل صناعة الحديد والصلب والالومنيوم والبتروكيماويات والاسلحة، واخيرا المشروعات والمرافق المنتجة للسلع والخدمات الاجتماعية الضرورية مثل التعليم الاساسى، والرعاية الصحية الاولية، والاسكان الشعبي والمواصلات والكهرباء. وعلى ان تترك الدولة للنشاط الخاص الاموال والمجالات الاخرى فان ذلك قد يرفع انتاجية رأس المال القومي ويزيد من قيمته المضافة للاقتصاد الوطني ويحفز على كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية في الدولة.

واذا كانت مصر قد اتجهت منذ بداية عقد الستينات وصدور قوانين التأميم نحو سيطرة الدولة على عوامل الانتاج والتوسع في المشروعات العامة بدعوى مسئولية الدولة في النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية، نظرا لعجز النشاط الخاص عن القيام بهذه المسئولية، واذا كانت هذه الدعوى تكتسب قدرا من الصحة الا انها ليست صحيحة على اطلاقها، واذا كانت الدولة قد نهضت بمسئوليتها في اقامة المشروعات التنموية الا انها قد وقعت وأوقعت نفسها في اخطاء تكنيكية متعددة، فشعار التصنيع الذي رفعته (من الابرة

وحتى الصاروخ) والبرنامج الذي اعدته أول وزارة للصناعةفي مصر في نوفمبر ١٩٥٧ والذي اطلقت عليه اسم برنامج السنوات الخمس للتصنيع وأنشأت هيئة عامة لادارته قد اهمل تماما الجانب التمويلي لما استهدف اقامته من مشروعات حيث كان هذا البرنامج يحتوى على ٥٠٣ مشروعا في كافة المجالات الصناعية قدرت تكاليفها بنحو ٥ . ٣٣٠ مليون جنيه، أي بما يعادل كافة مدخرات مصر السنوية من جميع القطاعات خلال فشرة البرنامج، والذي اضطرت مصر الى الاقتراض من الخارج لتسويل جزء من مشروعاته، حيث اقترضت من الاتحاد السوفيتي (٦١ مليون جنيه) ومن المانيا الغربية (٤٥ مليون جنيه) ومن المانيا الشرقية (٧,٥ مليون جنيه) ومن اليابان (١٢ مليون جنيم) ورغم ذلك فحتى يونيو سنة ١٩٦٠ لم ينفذ من هذا البرنامج سوى ١٠٥ مشروعا فقط بلغت تكلفتها ٨٣,٥ مليون جنيه. هذه الاخطاء التكنيكية التي وقعت أو أوقعت نفسها فيها مصر كانت تعنى أنها تريد تحقيق معادلة صعبة أن لم تكن مستحيلة، أذ كانت تفتقد السيولة بعد الحصار الاقتصادي الذي فرض عليها في اعقاب تأميم قناة السويس ، في الوقت الذي بدأت فيه خططا طموحة للتنمية لاتتناسب مع امكاناتها المادية، فاضطرت الى الاستدانة والى احداث عجز في الميزانية العامة، وقد كانت تتوقع من الناحية النظرية (على الاقل) ان بامكانها تنفيذ هذه المشروعات بسرعة، وسداد تكلفتها الرأسمالية من فائض انتاجها، الا أن السلطات المصرية وقتئذ قد اخطأت التقدير من وجوه عديدة منها:

أ- حيث تباطأ التنفيذ لاسباب نقص التمويل والخبرة وهو الامر الذى رفع معدل التكاليف الرأسمالية عما كان مخططا لها من قبل وذلك عا يعنى البحث عن مصادر اخرى للتمويل ثم تأخير التنفيذ وهكذا.

ب- وحيث اعتمدت مصر على التكنولوچيا المستوردة من دول اوروبا الشرقية والاتحاد السوڤيتى، وهى تكنولوچيا متخلفة، مما أفقد المنتجات المصرية قدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية وحصرها فى نطاق

الاستهلاك المحلى، وهو الامر الذى ألقى عبثا متزايدا على الموازنة العامة للدولة فى خدمة قروض انشاء المشروعات واستهلاكها خاصة ماكان منها بالعملات الحرة.

ولما كانت معدلات الاداء والانتاجية في القطاع العام بطبيعتها متدنية بحيث لم تكن لتكفى خدمة واستهلاك الديون الخارجية، بل ولم تكن تكفى في بعض الشركات نفقات التشغيل ذاتها، بما فيها خدمة قروضها من البنوك الوطنية بما كان يضطر الدولة الى دعمها، لذلك فان العجز في الميزانية العامة للدولة قد تفاقم عاما بعد آخر، وكما يذكر التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام لعام ١٩٩٣ بان حجم الدين الخارجي بلغ في نهاية عقد الشمانينات ١ , ٤٦ بليون دولار، وبلغت خدمته من فوائد وأقساط سنوية ٤٦٪ من حصيلة الصادرات المصرية، وأنه مع قصور مصادر التمويل الخارجي والداخلي فقد احتاجت الحكومة الى قريل عجز الميزانية (زيادة الانفاق العام عن الايرادات العامة، والذي بلغ من الناتج المحلي الاجمالي في مطلع التسعينات) بواسطة التمويل المريستدعي بيع بعض شركات القطاع العام وبصفة خاصة الشركات التصخمي، أي طرح نقود جديدة، تزيد من مشكلة التضخم، لذلك فقد كان الامر يستدعي بيع بعض شركات القطاع العام وبصفة خاصة الشركات الخاسرة، وذلك لتحقيق اهدان استراتيجية منها:

 أ- استخدام جزء من حصيلة البيع في سداد ديون الدولة وديون الشركات لدى جهات الاقراض المحلية والدولية.

ب- الغاء الدعم الذي تتحمله ميزانية الدولة لهذه الشركات وصولا الى
 تخفيض عجز الميزانية العامة للدولة.

كما كان من دوافع واهداف التحول الى القطاع الخاص كذلك: افساح المجال أمام المنافسة الحرة بين المنتجين المحليين، وذلك بما يعنى الغاء احتكار الدولة لانتاج بعض السلع والخدمات، بما نشأ عنه من مساوئ وأضرار لحقت

بجودة المنتجات وفقد المستهلك لسيادته على سوقه المحلى، وانعدام روح التجديد والابتكار لدى المنتج المحتكر، ولاشك ان توسيع قاعدة المنتجين المحليين، في مختلف مجالات الانتاج يخلق بينهم، وفقا لشروط وضوابط معينة، انواعا من المنافسة الحرة، التي تعود مزاياها على المستهلك المصرى، بأشكال مختلفة منها جودة المنتج، وأسعار السوق ورفع الذوق الاستهلاكي لديه، والتي يمكن كذلك ان تحول الانتاج المصرى الى انتاج للتصدير، بعد ان كان قاصرا على الاستهلاك المحلى في مجمله.

#### ثالثًا: مجالات التحول:

ان التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص لا يعنى اطلاقا من وجهة نظرنا بيع أو تصفية القطاع العام بأكمله، والغاء كل دور له في النشاط الاقتصادي، وانما يعنى المزج بين نشاط القطاعين بنسب معينة وفقا لحالة وظروف وغو الاقتصاد القومى، وذلك بما من شأنه:

أ- ان يكون لكل من القطاعين مجالات اقتصادية مناسبة لا ينازع احدهما الأخر فيها.

ب- أن يتم خلق المنافسة والتداخل والتكامل بين أنشطة القطاعين في مجالات اقتصادية أخرى.

نحن أذن لاننادى ولانقر تصغية القطاع العام بالكلية، فان هناك أهدافا اقتصادية وغير اقتصادية، لاتتحقق ألا عن طريق القطاع العام من أهمها وفي مقدمتها: التحكم في الموارد الاستراتيجية، توفير السلع والخدمات الاجتماعية الاساسية، سياسات العمالة، سياسات الرقابة على الاسعار، اشباع الحاجات العامة الاساسية من غذاء وتعليم وصحة واسكان خاصة في الدول النامية، ونحن لانتصور أن يؤدى تحقيق هذف التقليل من فاقد الموارد الاقتصادية القومية، أو رفع كفاءة استخدامها، أوأى دافع أو هدف آخر للتحول إلى القطاع الخاص، إلى أن تفقد الدولة وظائفها الاساسية، أو تنحسر

عن ادائها كما يصعب علينا تصور احلال القطاع الخاص محل الدولة فى اداء هذه الوظائف، أو فى تحقيق الاهداف غير الاقتصادية للقطاع العام، فان طرح توفير الخدمة بمقابل فى ضوء انخفاض دخل الفرد وتردى مستوى معيشته خاصة فى الدولة النامية، يعنى انصراف المواطن عن اشباع يعض حاجاته الاساسية، والتى قمل فى نفس الوقت ضرورة قومية تنموية وعلى سبيل المثال: فان توفير التعليم للمواطن بمقابل قد يحول دون تعليم نسبة كبيرة من المواطنين، حيث يضطرون مع تردى مستوى معيشتهم، الى توجيه مقابل التعليم لاشباع حاجاتهم الحيوية الاخرى من غذاء وسكن. ولكن يبقى السؤال عن:

مجالات كل من القطاعين، وخطوط التماس بينهما، والتي يجب ازكاء وخلق المنافسة بين القطاعين ازاءها، بهدف الحصول على أفضل سلعة أو خدمة بأقل تكلفة رأسمالية ممكنة وسوف نوجز القول في ذلك على النحو التالى:

١- المجالات التي يجب أن يختص بها القطاع العام(١١):

أ- المرافق الخاصة بالموارد الطبيعية الاستراتيجية ومن غاذجها: قناة السويس - البترول.

ب- المشروعات التي قتل احتكارا طبيعيا للدولة مثل: السكك الحديدية - الاتصالات السلكية واللاسلكية - المياه - متروالانفاق.

ج- الصناعات الثقيلة الاستراتيجية مثل الصناعات الحربية، الحديد والصلب والالمونيوم والبتروكيماويات وغيرها من الصناعات الاساسية ذات التكلفة الرأسمالية العالية والمخاطرة الجسيمة، وكذا الصناعات الخفيفة الاستهلاكية، ذات العمالة الكثيفة والاستثمارات الضخمة مثل المنسوجات والاسكان الشعبى.

<sup>(</sup>١) د. محمود عبد الفضيل في بحث له بعنوان: مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية الخاصة محل الملكية العامة في الاطار المصري المقارن.

د- المشروعات والمرافق المنتجة للسلع والخدمات الاجتماعية الاساسية،
 ذات الصلة بالوظائف الاجتماعية للدولة مثل التعليم الاساسى، الرعاية الصحية الاولية، الاسكان الشعبى المواصلات والنقل العام وغيرها من السلع العامة أو السلع الاجتماعية.

#### ٧- مجالات النشاط الخاص:

أ- المسارح والملاهي والانتاج السينمائي.

ب- الفنادق والموتيلات.

ج- قطاع السياحة.

د- متاجر الاقسام.

ه- المخابز والمطاحن والمضارب.

و- اعمال المقاولات والتشييد.

ز- الطباعة والنشر والتوزيع.

ح- الزراعة والرعى وتسمين الماشية والدواجن.

ط- المناحل والمشاتل.

ى- الصناعات الصغيرة والخفيفة والتحويلية.

ك- الاسكان المتوسط والفاخر.

ل- صناعات التبريد والتجميد والحفظ والتغليف.

م- صناعات الآثاثات الخشبية والمعدنية والحدايد والبويات.

٣- اما خطوط التماس بين القطاعين أو المجالات المشتركة بينهما،
 والتي يمكن أن تكون محلا للمنافسة الحرة بينهما فأنها تغطى
 أنشطة:

المصارف (عدا البنك المركزى) والتأمين (عدا التأمين الاجتماعى) - الاستيراد والتصدير - الصناعات الغذائية - صناعات النسيج والملابس الجاهزة - صناعات الاسمدة والاسمنت وحديد التسليح والسيراميك والادوات الصحية ولوازم المعمار - صناعات النحاس والزجاج والبللور وغيرها من

مجالات النشاط الاقتصادي التي لاتندرج تحت المجالات التي يختص بها قطاع بعينه.

رابعة معايير اختيار المشروعات العامة القابلة للتحول الى القطاع الخاص(١):

حتى لاتتوه منا معالم التفرقة بين ماينبغى أو لاينبغى ان يختص به قطاع بعينه أو يكون محلا للمنافسة التامة بين القطاعين، وحتى يمكن وضع اساس مقبول لاختيار مايمكن اخضاعه من المشروعات العامة لبرنامج التحول، وما يجب أن يبقى تحت سيطرة الدولة منها، فان هناك عددا من المعابير التى يمكن الاسترشاد يها عند اختيار المشروعات التى سيتم خصخصتها أو استمرار سيطرة الدولة عليها.

وتتضع أهمية وضع هذه المعايير من حيث أنها تعكس فلسفة واستراتيجية الدولة في التنمية وادارة الاقتصاد القومي، فما تقرر الدولة أبقاؤه تحت سيطرتها من المشروعات العامة عثل نطاق الادوار التي ستلعبها في الاقتصاد الوطني، وماتتخلي عنه الدولة عثل نطاق دور القطاع الخاص وآليات السوق، ومن أهم المعايير التي عكن الاخذ بها كلها أو ببعضها:

- ۱- الاهمية الاستراتيجية والجدوى القومية للمشروع وحجم اضافته للاقتصاد القومي.

۲- الوضع التنافسي أو الاحتكاري للمشروع ومدى كفاءته في استخدام الموارد.

٣- حجم المشروع من حيث رأس المال والاصول والنشاط.

٤- النطاق الجغرافي لنشاط المشروع.

أ.د. احمد صقر عاشور - في ورقة العمل المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الادارية بعنوان: ادارة السياسات التخصيصية - المقومات الادارية والمؤسسية لنجاح سياسة التحول لنقطاع الخاص- وثائق الاجتماع الوزارى الأول للمنظمة - القاهرة ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٢.

٥- مدي جاذبية المشروع للقطاع الخاص ومدى توافر الخبرات لديه في
 مجال عمله.

٦- حجم وكثافة العمالة في المشروع ومدى الضرر الذي يمكن ان يقع
 على العاملين فيد.

٧- الكثافة الرأسمالية ومستوى التقدم التكنولوچي للمشروع.
 ٨- معدل العائد على رأس المال (الحالي والمستقبلي).

وبالاضافة الى اهمية الاسترشاد بهذه المعايير في عملية اختيار المشروعات التي سيتم خصحتها، فانه يمكن الاسترشاد بها كذلك عند عملية تقييم اضول المشروع المزمع خصخصته

Carling of Contract Program Suggestion

#### خامسا: أولويات التحويل:

يتنازع الدولة عدد من الاعتبارات المحددة لاولويات المشروعات التي يتم تحويلها، فعند اعداد كل قائمة بالشركات التي يشملها برئامج الخصخصة الآني تثور عدة تساؤلات منها: هل تتخلص الدولة من الشركات الخاسرة أولا باعتبارها تشكل عبئا على الموازنة العامة، أم ان اعادة هيكلة هذه الشركات المربحة يعتبر ضرورة لتحقيق قيمة سوقية مجزية؟ وهل يمكن طرح الوحدات المربحة لتحفيز المستشمر الحذر على الشراء، أم ان بيع مثل هذه الوحدات لاتستدعيه اية ضرورة أو حاجة؟ وهل تبدأ عملية التحويل بالوحدات الاصغر حجما حتى يتم تنشيط سوق الاوراق المالية، ام انه لامانع من طرح الوحدات الكبيرة كذلك؟ وهل يتم طرح الوحدات مجزأة لمستثمرين متعددين، ام ان الاصوب ان تباع مكتملة لمستشمر رئيسي واحد؟ وهل يتم أولا طرح الوحدات الملوكة بالكامل للدولة، أم ان الاصوب ان تباع أولا المشروعات المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص؟ وهل يتم أولا بيع المشروعات التابعة للمحليات لانخفاض والقطاع الخاص؟ وهل يتم أولا بيع المشروعات التابعة للمحليات لانخفاض كفاءتها في استخدام الموارد، وقلة عائدها أو سلبيته، أم انه لامانع كذلك من والوحدات الملوكة الهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل بيع الوحدات الملوكة الهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل بيع الوحدات الملوكة الهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل بيع الوحدات الملوكة الهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل بيع الوحدات الملوكة الهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل

بالمشروعات الكلاسيكية التقليدية، ذات الانتاج النمطى الثابت أم أن المناسب للقطاع الخناص البدء في بيع المشروعات سريعية التطوير والابتكار مسثل الصناعات الالكترونية؟

ونحن ازاء كثرة التساؤلات حول أولوبات التحويل الى القطاع الخاص لانستطيع ان نقول بمعيار واحد فى ذلك، حيث يمكن ان تشكل وجهات النظر فى الاجابة على هذه التساؤلات ومعايير متعددة، وانما نقول بأن لكل حالة على حدة المعيار المناسب لها، ولمتخذ القرار بالبيع أن يحدد المعيار المناسب فى كل حالة بشرط ان يلتزم بتحقيق المصلحة العامة.

## سادسا: عقبات واشكاليات التحول:

تعسيرض برنامج التحول الى القطاع الخاص بعض العقبات والاشكاليات، التى تختلف فى طبيعتها من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية، ومن اهم صور هذه العقبات والاشكاليات:

۱-البيئة أوالمناخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي تتم في نطاقه عمليات التحول: وبالتطبيق على مصر فان القطاع العام قد نشأ فيها بتأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ واتسعت قاعدته مع صدور قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١، وعلى مدى ثلاثين سنة تقريبا أصبح هو القطاع القائد لعمليات التنمية واكتسب ثقلا نسبيا في الاقتصاد المصرى من حيث عدد وحداته وجعلة استثماراته وحجم القيمة المضافة له في الاقتصاد الوطني وحجم العمالة فيه، ولم يكن من السهل على متخذ القرار السياسي التصدى لجماعات المصالح والمنتفعين من وجود القطاع العام والمتحمسين له اضافة الي الجيل الذي تربى على تصور استحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الاعن طريق الدولة والقطاع العام، وكان لازما أن يتم التمهيد لذلك منذ منتصف طريق الدولة والقطاع العام، وكان لازما أن يتم التمهيد لذلك منذ منتصف السبعينات، وقد بدأ هذا التمهيد بازالة التعتيم الذي كان يغلف نشاط وميزانيات شركات القطاع العام، فظهرت على حقيقتها، وهنا بدأ القبول

العام لفكرة الخصخصة، ثم كان صدور قانون قطاع الاعمال العام آنف البيان الذي استهدف فصل الادارة عن الملكية، وادارة شركات قطاع الاعمال العام بالاسلوب التجارى، لاعن طريق الروتين الحكومي، ثم كانت سياسة التثبيت والتكيف الهيكلي أو ما أطلق عليه (الاصلاح الاقتصادي) الذي بدأ في الربع الثاني من عام ١٩٩١ بعد توقيع اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي في ابريل من عام ١٩٩١ للقيام بالاجراءات العاجلة لتثبيت الاقتصاد المصرى ومنع تدهوره، عن طريق خفض التضخم، وخفض عجز الموازنة العامة وعجز ميزان المدفوعات وامتصاص قدر من السيولة الزائدة وغير ذلك من التغييرات الاقتصادية الكلية.

ومع البنك الدولي للانشاء والتعمير بهدف القيام بالاصلاحات الهيكلية لتحسين أوضاع قطاع الاعمال العام ورفع كفاءته ثم تحويله الي القطاع الخاص، ثم كانت اتفاقية منحة مشروع الخصخصة المؤرخة في ١٩٩٣/٩/٣٠ بين الحكومة المصرية والوكالة الامريكية للتنميسة الدولية وألتى تهدف ألى مساعدة الحكومة المصرية في تنفيذ برنامج الخصخصة من خلال التطوير المؤسسي وتقديم المساعدة لبيع المشروعات والاصول العامة وأتاحة الوسائل للوصول الى المهارات العملية المطلوبة بتنمية قدرات القائمين على برنامج الخصخصة، والتي التزمت فيها الوكالة بتقديم منحة لتغطية تكاليف المشروع قدرت أولا باربعة ملاين دولار امريكي، ثم زيدت عقتصي التعديل الاولى للاتفاقية الموقع في ١٩٩٤/٦/١ الى مبلغ اربعة عشر مليون دولار، ثم زيدت عقتضي التعديل الثاني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ الى مبلغ اربعة وعشرين مليون دولار، ثم زيدت بمقتضى التعديل الثالث الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ الى مبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار امريكي. ثم كان قرار رئيس الجسمهورية رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١ بتشكيل لجنة لبحث موضوعات الخصخصة، وهكذا سارت مصر في طريق الخصخصة بخطوات متدرجة بعد أن خلقت البيئة أو المناخ

الاجتماعي والثقافي والاقتصادى والسياسي اللازم لاقام عملية التحول الماثلة.

٧-ومن عقبات واشكاليات التحول الرئيسية: مدى تأثيره على توفير واشباع الحاجات الاساسية للمواطنين من الغذاء والصحة والتعليم والاسكان، وغيرها من السلع الاجتماعية العامة، إذ كما هو معروف قان السلع ومثلها في ذلك الخدمات تتنوع الى سلع خاصة وهي التي يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من أشباعها له بواسطة الطرف المنتج أو بواسطة قوى السوق، والى سلع وخدمات عيامة وهي التي لايكن استبيعاد غيس القادر على الدفع من أشياعها له، كما أن أشباعها لبعض الأفراد لايؤثر على نسبة أشباع الأخرين منهنا، وتتنوع هذه الاخبيرة الي سلع وخدمات استراتيجية كالدفناع والامن والقضاء والى سلع وخدمات عامة اقتبضادية ومنها المرافق العامة اللازمة لمشروعات الاستثمار أيا كانت طبيعتها مثل الطرق والمواصلات وخطوط الكهرباء والماء والغاز والتليفون والبرق أو مايعرف بالبنية التحقية الاساسية للمجتمع، كما تتنوع إلى سلع وخدمات عامة اجتماعية وهي اللازمة لرفع مستبوي التقدم الحضاري للشعوب ومنها التعليم الاساسي، والصحة الاولية والاسكان الشعبئ والجدائق والمنتزهات العامة وغيرها من المرافق الخدمية الإجتماعية التي لاتقبل الخصخصة لطبيعتها، والتي لايكن ادارتها أو اشباعها الاعن طريق الدولة مثلة في قطاعها العام، وإن كانت تقبل المساهمات والمنح الفردية والجهود الذاتية.

ومثل هذه السلع والخدمات العامة، تشكل بذاتها عقبة أو اشكالية امام برامج الخصخصة حيث لايتصور وقوع المشروعات المنتجة لها في نطاق الملكية الخاصة، أو خضوعها لمعايير أو اساليب ادارة النشاط الخاص المستهدفة تحقيق الربح في المقام الاول، لذا فان على متخذ القرار ان يكون حذرا من المساس بطريق مباشر بالمشروعات المنتجة للحاجات الاساسية أو السلع العامة، فان ذلك فضلا عن كونه يخل بالوظائف الاساسية للدولة، قد يثير السخط العام

ازاء برامع الخصخصة.

٣- اعادة تقويم وتقييم أصول الشركات العامة قبل طرحها للبيع: وذلك عن طريق تصحيح هياكلها الادارية والفنية والمالية، ثم تقدير القيمة الواقعية والحقيقية لاصولها قبل طرحها للبيع وهما عمليتان معقدتان، اما اعادة التقويم أو التصحيح الهيكلى للشركات المتعثرة اداريا وفنيا وماليا، فانها مسألة بالغة الصعوبة والاهمية في نفس الوقت من حيث ما تتطلبه من اجراءات ونفقات، خاصة اذا ماصاحبها اعراض المستثمرين عن الشراء.

واما اعادة التقييم أو التقدير للقيمة الواقعية والحقيقية للاصول فان على الجهة المسئولة عن ذلك أن توازن بين عدة اعتبارات منها: تقدير السعر المجزى للاصول الذي يحقق صالح الخزانة العامة، وبين نقص رءوس الاموال الوطنية وبالتالي عجز أو اعراض المستثمرين عن الشراء، ثم بين الحالة الفعلية للاصول ونسبة اهتلاكها ونوع الفن الانتاجي الذي تستخدمه وبين مقدار الانتاج المتوقع لها في باقي عمرها الافتراضي، وهي كلها مسائل فنية تحتاج الى خبرة والى شجاعة في اتخاذ القرار في نفس الوقت، ولاغرو والحالة هذه أن تسم بالبطء وتشكل بالتالي احدى عقبات واشكاليات عملية التحول الماثلة.

٤- توقيرسوقا نشطة ومتنامية للاوراق المالية: من الامور التى صاحبت قيام القطاع العام في مصر، ركود بورصة الاوراق المالية سواء في مدينة القاهرة أو في الاسكندرية، وتعنى كلمة بورصة: سوقا منظمة تتألف من اربعة عناصر اساسية هي:

١- ادوات يتم التعامل عليها في شكل اوراق مالية متعددة الانواع.

٢- قانون ينظم قيد وتداول هذه الاوراق، واحكام عمل المؤسسات والوسطاء الماليين المتعاملين فيها.

٣- مجموعة من الوسطاء الماليين (شركات السمسرة) لا يجوز التعامل

عن غير طريقهم في الاوراق المالية المقيدة في البورصة.

٤- هيئة ذات نظام خاص، تتولى ادارة البورصة والاشراف عليها
 وتطبيق القانون الحاص بها.

ومن نافلة القول قان البورصة أو سوق الاوراق المالية في مصر تعد من حيث الترتيب الزمني لنشأتها من اقدم سبع بورصات على مستوى العام، كما تعد بورصة القطن في الاسكندرية أقدم بورصات العالم للقطن، وقد كان يمكن لولا ظروف المد الاشتراكي في مصر وصدور قوانين بوليو الاشتراكية عام 1971 ان تكون البورصة المصرية من اكبر وأنشط البورصات في العالم بدلا من الترتيب المتأخر جدا لها في الوقت الراهن على مستوى البورصات للمائية.

ققد انشئت اول بورصة للاوراق المالية في مصر بالاسكندرية عام ١٨٨٠، ثم انشئت بورصة القاهرة عام ١٨٩٠، وكما هي طبيعة الامور، فقد كان نشاط البورصة في مصو صئيلا في بداية نشأتها، ولكنها سرعان ما انتعشت بعد صدور الامر العالى في ٨ نوفمبر ١٩٠٩ بشأن لائحة البورصة.

وقد ترتب على صدور قوانين غصير البنوك وشركات التأمين والوكالات التجارية الصادرة في فبراير ١٩٥٧ دخول المصريين محل الاجانب في اطار عملية التمصير، وانتعشت حركة تداول الاوراق المالية، بجانب التوسع في انشاء شركات المساهمة، حتى بلغت هذه الشركات عام ١٩٦١ عدد ٩٢٥ شركة مساهمة.

غير أن هذا الانتعاش أصيب بنكسة حقيقية نتيجة لتدخل الحكومة في تحديد الارباح الموزعة على المساهمين بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩.

ثم صدرت قوانين يوليو الاشتراكية عام ١٩٦١ وصاحبها العديد من اجرانات التأميم ونزع الملكية والمصادرة وفرض الحراسة، لتصيب سوق الاوراق

المالية في مصر بالشلل التام، حيث كان لهذه القوانين آثار سلبية على نشاط القطاع الخاص المحلى والاجنبى، وحيث ترتب على التأميم وبقية المخاطر غير التجارية الاخرى التي وجهت الى القطاع الخاص، ان تجمدت السوق الاولية (سوق الاصدار) كما ترتب على ملكية الدولة للشركات المؤمة والمصادرة والمنزوع ملكيتها، تجميد السوق الثانوية (سوق التداول) كذلك، بحيث اقتصر عدد الشركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص المسجلة في البورصة، على ٣٦ شركة هزيلة، بعد ان كان هذا العدد قد وصل في شهر يونية ١٩٦١ الى ٩٢٥ شركة، كما تراجع حجم التعامل في بورصة القاهرة من ٤٣,٩ مليون جنيه في عام ١٩٧١.

ولم يقتصر الاثر السلبي لقوانين يوليو الاشتراكية في سوق الاوراق المالية على تقليص حجم الاوراق المالية المتاحة للتداول، أو حجم التعامل فيها فقط، بل امتد ليشمل جوانب أخرى منها:

أ- فقدان الكوادر المتمرسة على اعمال سوق الاوراق المالية.
 ب- اضعاف عنصر المنظم في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.
 ج- فقدان ثقة المستثمرين واحجامهم عن مخاطر الاستثمار في مصر.

وذلك حيث هاجر خبراء البورصة من الاجانب والوطنيين الى البلاد ذات البورصات النشطة، كما انعدم الحافز لدى فئة رجال الاعمال الوطنيين القادرين على ادارة النشاط الاقتصادى عن نجت ممتلكاتهم من عسليات التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وعزف المستشمرون عن التعامل في الاوراق المالية بالبورصات.

وقد ساهم المشرع المصرى نفسه فى انكماش واضمحلال البورصة المصرية، حيث اخذ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته، وكمبدأ عام فيه، بعدم جواز طرح الاسهم والسندات المكونة لحصة رأس المال العام فى شركات القطاع العام، فى سوق الاوراق المالية.

وقد شكل تنشيط البورصة وضبط ابقاع عملها وتنظيم التعامل داخلها، وحفز وتعويد الافراد الطبيعيين علي التعامل في الاوراق المالية -وما زال يشكل- احدى العقبات والاشكاليات الكبرى في برنامج الخصخصة المصرى، بالنظر الى أن من اهم ادوات ووسائل التحول الى القطاع الخاص طرح اسهم وسندات الشركات التي تقرر خصخصتها في سوق الاوراق المالية، حتى تتم علمية نقل ملكيتها من الدولة الى المستثمرين.

ونعن لانتجاوز الواقع أن قلنا بأن هناك تلازما وأرتباطا بين نجاح عمليات التحول إلى القطاع الخاص، وحركة التداول في سوق الاوراق المالية، وقد أدركت الدولة ذلك فعمدت إلى تنشيط وتنظيم البورصة، فأصدرت القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يشأن سوق رأس المال، كما اصدرت عدة قوانين وقرارات في شأن القطاع المصرفي وقطاع التأمين وقطاع شركات المساهمة (١١).

#### ٥- قضية العمالة:

ان من اهم عقبات واشكاليات التحول الى القطاع الخاص فى مصر قضية المساس بالعمالة الزائدة فى شركات القطاع العام، فقد قام القطاع العام ليحقق الى جانب الاهداف الاقتصادية المعروفة من استغلال للموارد الطبيعية وتحقيق قييمة مضافة للاقتصاد القومى، الى غيير ذلك من الاهداف الاقتصادية، اهدافا اجتماعية اخرى يقع فى مقدمتها تشغيل جانب من خريجى الجامعات والمدارس الفنية الذين تكفلت الدولة بتعيينهم وتشغيلهم كل عام، والحق أن وزارة القوى العاملة لم تكن تراعى الاحتياجات الفعلية عند توزيع الخريجين، للمصالح الحكومية وهيئات وشركات القطاع العام فقد كان حرص الدولة منصبا على تعيين جميع الخريجين، وقد استمر ذلك لسنوات

د. عطيبة عبد الحليم صقر في بحث له بعنوان: تطور سبرق المال في ظل التحديات المعاصرة مقدم إلى المؤقر الاول لكلية التجارة جامعة الازهر فرع البنات ٢٨ - ٣٠ ابريل ١٩٩٧.

طويلة وهو الامر الذي ترتب عليه وجود بطالة مقنعة أو عسالة زائدة في هيئات وشركات القطاع العام، اضافة الى وجود خلل في التركيبة الوظيفية لبعض الشركات، بزيادة عسال وموظفي الادارة عن العسالة الفنية المنتجة، فضلا عن وجود عسالة فنية في بعض الشركات غير مدرية أو غير مؤهلة للعسل الذي تم تسكينها عليه، اذ لم تكن القوى العاملة تراعى عند توزيع المخريجين احتياجات المصالح والهيئات من التخصصات الفنية.

ونظرا لان الربح بصبح بعد عملية التحول، هدف رئيسيا للمنظم والمشروع، بينما تتوارى أو تتراجع الاهداف الاجتماعية الاخرى، فانه من المرجح ان يتخلص القطاع الخاص من جزء من عمالة المشروعات المخصصة الزائدة، أو غير الفنية، أو غير المؤهلة أو التي يمكن احلال الآلة محلها، وحتى على أحسن الفروض فان المشروعات المخصصة اذا لم تتخلص من جزء من العمالة فيها، فانها لن تستوعب عمالة جديدة لسنوات قد تطول وقد يؤدى ذلك الى تفاقم مشكلة البطالة الحقيقية وتفاقم آثارها الاجتماعية.

وتلك عقبة يجب ان يضعها متخذوا القرار في اعتبارهم عند وضع يرامج الخصخصة لكنها ليست مستعصية على الحل، إذ في الامكان التخفيف من جدتها ومن آثارها باساليب متعددة منها: تأجيل أو منع خصخصة المشروعات ذات العمالة الكثيفة، أو تمليك المشروعات ذات العمالة الكثيفة للعاملين فيها مقابل مكافآت نهاية الخدمة أو لقاء المعاش المقرر لهم عند نهاية الخدمة، ويمكن للهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تمول شراء العاملين لهذه المشروعات من مستحقاتهم طرفها، كما يمكن للصندوق الاجتماعي للتنمية ان بحد من آثار البطالة الناشئة عن الخصخصة بما يمنحه من قروض للشباب غير الواجدين للعمل، كما يمكن تخصيص نسبة من حصيلة بيع كل مشروع لصالح من يقبل من العاملين فيه الاحالة المبكرة الى المعاش، وعلى مشروع لصالح من يقبل من العاملين فيه الاحالة المبكرة الى المعاش، وعلى المقارن مجتمعة، ولسنا هنا بصدد البحث عن الحلول بقدر مانحن بصدد ابراز

المشكلة والتنبيه اليها.

الاجتماعية: من الظواهر التي تستحق التنبيه عليها ان خصخصة المشروعات المنتجة لسلع وخدمات الفقراء وادارتها بالاسلوب التجارى بغية تحقيق اقصى المنتجة لسلع وخدمات الفقراء وادارتها بالاسلوب التجارى بغية تحقيق اقصى ارباح ممكنة، سوف ينتج عنها ارتفاع اسعار منتجاتها من السلع والخدمات، وفقدان الدولة لسيطرتها على الاسعار، وحتما فان هذا الوضع الجديد سوف يضر بطبقة الفقراء ومحدودي الدخل من مستهلكي هذه السلع والخدمات، ويصبح من الضروري دعمهم وحمايتهم لمواجهة اسعار السوق الجديدة، والا ومن ثم فان قضية دعم المستهلك محدود الدخل تدعو الى التفكير مليا عند اختيار المشروعات التي سيتم تحويلها.

# ٧-وبالاضافة الى عقبات واشكاليات التحول السابقة فان هناك عددا أخر من العقبات نشير اليها فيما يلي:

 أ- افتقار المشروعات العامة الى مايغرى بالاستشمار فيها، اما لان اصولها الرأسمالية قد استهلكت، واما لانها تستخدم فنا انتاجيا متخلفا، واما لمشكلة كثافة العمالة فيها، واما لانها تنتج سلعا اجتماعية جامدة فى مرونتها السعرية.

ب- نقص رموس الاموال المحلية اللازمة للاكتشاب في الاوراق المالية لجميع شركات القطاع العام.

ج- اعراض المستثمرين الاجانب عن الدخول على نطاق واسع وبالقدر الكافى لشراء مايطرح من شركات، اما لتنافس الاسواق العالمية على جذب الاستثمارات الاجنبية، واما لارتفاع عنصر المخاطرة من وجهة نظرهم فى السوق المصرية، واما لحداثة برنامج الخصخصة المصرى وتريشهم للتأكد من نتائجه الايجابية.

#### سابعا:برامج وأدوات التحول:

يقصد ببرامج التحول: الاطار التشريعي الذي يحدد ملامح واهداف كل مرحلة من مراحل التحول الى القطاع الخاص، ويعالج مشكلات وآثار هذا التحول، بحيث ينطوى البرنامج على المحددات والمؤشرات الآتية: المبادئ التي تقوم عليها سياسة الخصخصة، وعدد الشركات التي تدخل في برنامج التحول وحجم أصولها، وموعد البدء في تنفيذ البرنامج والانتهاء منه، وقواعد وأجراءات تقييم اصول المشروعات الداخلة في البرنامج، ومراحل وجهات التقييم، وكيفية التحديد النهائي للسعر العادل وبيان مااذا كانت اسهم الشركات المخصصة سوف تباع في البورصة بطريق المزايدة أم بسعر موحد لأسهم كل شركة، كما ينطوى البرنامج على أسلوب أو أساليب بيع الشركات العامة، والنسب المسموح بها لاتحاد العاملين، وللمستشمرين الاجانب، والوطنيين، ونسب البيع لصغار وكبار المستثمرين، وكيفية التخصيص في حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن عروض البيع، وكيفية الوفاء بالثمن، وبيان ما اذا كان سيترتب على خصخصة شركة ما تغيير نظامها أو شكلها القانوني أم لا، ثم بيان الجهة التي ستتولى عملية البيع، ومآل حصيلة البيع، وأخيرا: تحديد الضوابط الكفيلة عنع سيطرة الاجانب على الاقتصاد الوطني ومنع قيام الاحتكارات.

وبالتطبيق على برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص، فاننا وحتى كتابة هذا البحث لم نطلع على قانون صادرعن السلطة التشريعية يحدد معالم هذا البرنامج، وقد كان من الضرورى -على الاقل من الناحية الدستورية - اصدار مثل هذا القانون من حيث ان عمليات التأميم التى تكون على اثرها القطاع العام قد قت بقانون، كما ان القطاع العام فى أثناء حياته قد نظم بقانون، وقد تحول الى قطاع الاعمال العام ايضا بقانون، فكان لزاما عند تحويله الى القطاع الخاص ان يتم هذا التحويل بقانون، والا كان هناك قصور تشريعي في عملية التحول الماثلة.

ونعن نرى أن خطورة هذا القصور التشريعى تتجاوز الناحية الدستورية الى خلق الاجتهادات الفردية فى البرامج السنوية التى تضعها الحكومة المصرية لعمليات الخصخصة، حيث لاتوجد قواعد قانونية محددة وملزمة لضبط عمل لجنة الخصخصة وفى غياب القواعد المنضبطة فليس من المستبعد ولامن المستغرب أن تكثر العشوائية والتجارب والاخطاء فى القرارات المتعلقة بالخصخصة.

وكم كنا نود أن يعني قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٩ اسنة ١٩٩٧ بتشكليل لجنة لبحث موضوعات الخصخصة برئاسة السيد/ وزير النقل والمواصلات وعسضوية وزراء الكهرباء وقطاع الاعسمال العام والاقتصاد والسياحة والاسكان والقرى العاملة والتجارة والمالية والتخطيط والصحة والسيد/ محافظ البنك المركزي، كم كنا نود أن يعنى هذا القرار بتقنين عمل اللجنة الموقرة وتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها وبرنامج عملها، الا أن هذا القرار في مادته الثانية قد اطلق في كل ذلك، حيث اكتفت المادة المشار اليها بالنص على أن: «تختص اللجنة بدراسة كل مايتعلق بموضوع المصخصة في مختلف المجالات ولها على الاخص».

أ- تحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للخصخصة، ومايتعين ان يبقى منها تحت سيطرة الدولة.

ب- وضع خطة شاملة للخصخصة، مدعمة ببرنامج زمنى في ضوء ماتقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير.

ج- اقتراح المعايير والضوابط التي تتم على اساسها الخصخصة. د- اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة.

 <sup>(</sup>١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٤ في ١٦ اكتوبر ١٩٩٧.

#### أدرات الفصفصة:

هناك مزيج عريض من الادوات التي يمكن استخدامها في عملية الخصخصة ومن ذلك:

١- وضع برامج خاصة لخصخصة المشروعات الصغيرة.

٢- وضع خطط لتصفية المشروعات القابلة للخصخصة يمكن أن تتنوع الى:

أ- بيع الاصول تجاريا أو بالمزاد.

ب- تأجير الاصول لفترات طويلة قابلة للتجديد.

ج- الشراء الكامل أو الجزئي من جانب الادارة / العمال.

د- عرض اسهم القطاع العام على المستثمرين الاجانب أو المحليين.

ه- رد الممتلكات إلى اصحابها الاصليين قبل التأميم.

وينبغى على الدولة تفعيل هذه الادوات لتناسب اهداف معينة لكل مرحلة من مراجل الخصخصة، وعلى سبيل المثال.

فان بيع الاصول بالمزاد واحداً بعد الآخر هو الاسلوب الامثل متى انصرفت رغبة راسمى السياسة الى الحصول على الحد الاقصى من حصيلة الخصخصة.

كما ان بيع مشروعات خاصة بالكامل أو تأجيرها للعاملين أو للادارة الما يستهدف فئات معينة من المشترين المحتملين. اما الخصخصة الشاملة، والتي يراد منها توزيع حقوق الملكية في اكبر عدد من المشروعات على السكان، فواضح ان هدفها الرئيسي هو السرعة، ولما كانت الخصخصة الشاملة تنظوى في خاقة المطاف على توزيع عدد كبيسر من حقوق الملكية على المواطنين، فالارجع ان يتحقق لها النجاح في افضل صورة في البلدان التي لديها أسواق مالية متطورة.

على انه لابد من توخى الحذر في تصميم أو اختيار اداة التحول، حتى لايتهى الامر الى تفصيل مشروعات/ برامج الخصخصة بحيث تناسب فئات معينة أو مشترين محتملين دون غيرهم، وحتى لاينتهى الامر الى ضعف أو فقدان تحكم الحكومة في أداة أو ادوات التحول، وهو الامر الذي قد يسمح لابناء الشركات المطلعين على اسرارها وهم عادة مديروها، بأن يستغلوا عملية الخصخصة لنفعهم الشخصى (١).

#### البرنامج المصرى للتحول:

يمكن الوقوف على عدد من المعالم الرئيسية الى تضمنها البرنامج المصرى للتحول الى القطاع الخاص على النحو التالى:

 ١- وضع البرنامج حدا ادنى للشركات التي تطرح اصولها واسهمها لعمليات البيع بحيث لاتقل عن ٢٥ شركة سنويا، ويتضمن برنامج الحكومة السنوى طرح الآتى:

أ- الاسهم التي عَلَكها الشركات القابضة في رءوس اموال الشركات المستركة الخاصعة لاحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، والشركات المساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٨١.

ب- الاسهم التي قلكها الشركات القابضة في رؤس اموال الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي قلكها الشركات القابضة بالكامل.

ج- الاسهم التى قلكها الشركات القابضة فى رءوس اموال الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى لايزال القطاع الخاص يساهم فيها منذ انشائها حتى الآن.

د- ماتحدده الشركات التابعة من اصول يمكن ان تطرح للبيع (محلات - فروع - اخرى).

 <sup>(</sup>١) راجع: غير دشوارتز، باولر سبلفا لربيز - الخصخصة: التوقعات والمفاضلات والنشائج
 مجلة التمويل والتنمية - يونية ١٩٩٣ ص ٢٠.

ومن الاسهم التي تملكها وقتل نصيبها في رموس اموال الشركات المستركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ أو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وفي الحالة الاخيرة لا يترتب على بيع أسهم الشركات التابعة، تغيير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة، أذ تظل خاضعة للقانون الذي تأسست وفقا لاحكامه، أما الحالات الثلاثة أ، ب، ج، فأن الشركة التابعة تخرج من نطاق تطبيق القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أذا ترتب على بيع الاسهم انخفاض نسبة مساهمة الشركة القابضة عن ١٥٪ من رأس المال، ويتعين في هذه الحالة، اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة، أما وفقا للقانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٨١ أو وفقا لقانون الاستثمار (١٠).

ومن الجدير بالذكر أن الشركات القابضة لاتدخل في نطاق التحول الى القطاع الخاص حيث تظل جميع اسهمها علوكة للدولة بموجب الحظر الذي فرضت المادة الشائشة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذي يمنع بيع اسهمها أو تداولها الا فيما بين الاشخاص الاعتبارية العامة فقط.

## ٢- ومن المعالم التي يجدر الوقوف عندها في برنامج الخصخصة المصرى:

كيفية اختيار الشركات التي عكن ان يضمها البرنامج السنوى للخصخصة، وفي ذلك: فإن الشركات القابضة تعد سنويا قائمة بالشركات المؤهلة للخصخصة، وأسباب ومبررات اختيارها، ثم يتولى المكتب الفنى المعاون لوزير قطاع الاعمال العام عرضها على سيادته قبل العرض على مجالس ادارة وجمعيات هذه الشركات العمومية بحيث تكون أولوية الاختيار للمشروعات الاستراتيجية والحيوية، فإنها خارجة عن نطاق الاختيار على الاقل في الوقت الراهن.

النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى العدد الاول -المجلد الخمسون ١٩٩٧ وراجع كذلك: د.
 حسام الدين عبد الغنى الصغير - بيع اسهم شركات قطاع الاعمال العام - دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٦٨.

٣- تقييم أصول وأسهم الشركات المطروحة للبيع بالسعر العادل:

هناك عدد من الطرق يتم من خلالها التقييم المشار اليه ومن اهمها:

أ-طريقة القيمة الدفترية: حيث يتم بموجبها قسمة اجمالي حقوق الملكية على أسهم رأس المال المدفوع.

پ-طریقةالقیمةالدفتریةالمعدلة: ویتم بموجبها اعادة تقییم کافة بنود الاصول والخصوم وصولا الی قیمتها الحقیقیة، وتعدیلها بالزیادة أو بالنقص، وذکر مبررات هذا التعدیل.

ج- طريقة التدفقات النقدية المخصومة: وهى اكثر طرق التقييم انتشارا، ويتم على اساسها اعتماد التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة خلال ماتبقى من عمرها الافتراضى، مع احتساب معدل خصم مناسب وصولا الى صافى القيمة الحالية لهذه التدفقات، وتحديد الثمن العادل للسهم على أساس هذا الصافى.

د- القيمة الاحلالية: حيث تحدد الاصول بموجبها على أساس القيمة الحالية التي يمكن شراء أصول عائلة بها في مواصفاتها الفنية وطاقاتها الانتاجية، مع مراعاة كفاءة تشغيل الاصول المراد بيعها والتي يمكن تقديرها بواسطة الخبراء.

ه-طريقة مضاعف سعر السهم: (القيمة السوقية للسهم في تاريخ معين مقسومة على ربحيته السنوية أي نصيبه من الارباح السنوية المحققة) وذلك وصولا الى معرفة قيمته الحقيقية في التداول والى معرفة مااذا كانت هناك مغالاة في قيمته السوقية أو العكس، وبموجبه يتم الربط بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ معين وربحيته السنوية.

و- القيمة السوقية: وهو السعر الذي يتلاقى عنده عرض الاسهم والطلب عليها، أي رغبة كل من البائع والمشترى في سوق الاوراق المالية (١١).

<sup>(</sup>١) النشرة الاقتصادية للنبك الاهلى ص ٢٥ مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: بأى هذه الطرق الست المتقدمة يتم التسقييم في برنامج الخصخصة المصرى؟ وقد تكفل دليل الإجراءات والارشادات العامة لبرنامج الحكومة الصادر من المكتب الفنى لوزير قطاع الاعمال العام في ١٢ يناير ١٩٩٣ بالإجابة عليه، حيث أوضح ان التقييم يتم بعرفة مكاتب وبيوت الخبرة المتخصصة الاجنبية بالاشتراك مع البنوك وبيوت الخبرة المصرية حيث بعد المكتب الذي يقع عليه الاختيار عن طريق مناقطة عامة، تقييما شاملا للاوضاع المالية والفنية والتسويقية وحالة العمالة بالشركة المطلوب طرح اصولها أو اسهمها للبيع على أن يكون هذا التقييم بالشركة المركة أو أي طرف ثالث تختاره الشركة مع امكانية تعديله، وعلى ان يتضمن التقييم برنامجا يحدد الوسائل المناسبة للبيع والجدول الزمنى وعلى ان يتضمن التقييم برنامجا يحدد الوسائل المناسبة للبيع والجدول الزمنى

#### ثامنًا: أساليب وصور التحول:

يتخذ التحول الى القطاع الخاص عددا من الاساليب أو الصور أو الاشكال، وأيتها تحقق التوازن بين مصلحة الدولة في الحصول على أعلى سعر مكن، وبين عدم الاجحاف بالمشترين (المستثمرين)، حتى لايعرضوا عن الشراء، عا يؤدى الى فشل الحكومة في برنامج التحول، تكون هي الصورة أو الشكل أو الاسلوب المناسب للتحول، وذلك بما من شأنه أن الحكومة ليست مقيدة باتباع اسلوب معين للتحول، بل هي مخيرة بين عدة اساليب، تبعا لظروف كل برنامج، بل وتبعا لظروف كل شركة على حدة. وعكن تصور الاساليب الآتية لبرامج التحول الى القطاع الخاص:

#### ١- اسلوب النمو الطبيعى للقطاع (النشاط) الخاص:

وذلك عن طريق ازالة كافة المخاطر غير التجارية (التأميم - المصادرة - نزع الملكية- فرض الحراسة بغير طريق القضاء) من أمام النشاط الحاص، وتحفيز النشاط الحاص بعدد من الحوافز منها: تقديم الارض له بالمجان -

تسهيل اجراءات اقامة المشروع - اقامة بنية تحتية اساسية طيبة - تسهيل اقامة المستثمرين الاجانب وتملكهم للعقارات - تنشيط سوق الاوراق المالية - احكام الرقابة على الجهاز المصرفى - وضع سقوف عليا للائتمان قصير الاجل - العمل على استقرار سعر صرف العملة الوطنية - اشعار المستثمرين بالامن والامان - خلق استقرار سياسى وأمنى في البلاد، وبالجملة كل مايدعو الى التوسع في النشاط الخاص، وهنا ينمو القطاع الخاص غوا طبيعيا ويأخذ زمام القيادة للاقتصاد الوطني.

#### ٧- خصخصة الادارة:

حيث تكتفى الدولة فى هذا الاسلوب اما بنقل ادارة المشروعات والمنسآت العامة الى القطاع الخاص، مع بقاء ملكية الدولة للمشروع أو المنشأة، وإما بادارة المشروع أو المنشأة العامة بالأسلوب التجارى، واما بالسماح للقطاع الخاص بانشاء مشروعات المنافع العامة والبنية الاساسية، واستغلالها لفترة زمنية معينة تنول بعدها ملكية هذه المشروعات الى الدولة، بالصيغة التى يتم الاتفاق عليها عند الترخيص باقامة المشروع.

#### ٣- تأجير المشروعات العامة:

وهو اسلوب يمكن تصوره للتحول الى القطاع الخاص لكنه لايقع على ملكية رقبة المشروع العام، وانما يقع على حق الانتفاع به واستغلاله حيث يمكن للدولة بمقتضى هذا الاسلوب تأجير المشروع أو المنشأة العامة لمستثمر رئيسى أو لعدد من المستثمرين، أو للعاملين فيها مقابل مبلغ دورى معين ووفقا لما يتفق عليه من شروط اخرى.

#### 4- البيع الجزئي أو الكلى للمشروع أو المنشأة العامة:

حيث ينصب هذا الاسلوب على التصرف في عين أو رقبة المشروع (سواء في صورة أصول رأسمالية أو في صورة أسهم).

وتتنوع طرق وأساليب البيع على النحو التالى(١):

أ-طرح الاسهم المملوكة للحكومة في المشروع للاكتتاب العاموهو اسلوب يحتاج الي توافر شرطين هما: وجود سوق اوراق مالية منتعشة، وأن تكون اسهم المشروع المملوكة للحكومة متداولة بالفعل في البورصة، والا فان الامر يحتاج الى اعادة تقييمها قبل طرحها للبيع. وعن طريق هذا الاسلوب يمكن تخصيص الاسهم وفقا لما يراه متخذ القرار في الدولة، حيث يمكن تخصيص نسبة من الاسهم لصغار المستثمرين أو للعاملين في الشركة، كما يمكن وضع حد أقصى لعدد الاسهم المسموح بالاكتتاب فيها لكل مكتتب، أو للمكتتبين الاجانب.

ب- طرح المشروع كله أو بعض فروعه مشلا) للهيع في مزاد علني أو في محارسة: وهو اسلوب للبيع يناسب المشروعات الصغيرة وخصوصا مشروعات المحليات، بيد انه يتطلب اعادة تقييم المشروع، ثم ادارة المزاد أو تلقى العطاءات أو الممارسة بما يضمن العلانية ويعقق مبدأ التكافؤ بين المتقدمين للشراء، وان كان هذا الاسلوب يعيبه انه لايناسب صغار المستثمرين، لكن هذا العيب قد يزول اذا صاحب البيع تقديم تسهيلات في السداد.

ج-الاسلوب المختلط: الذي يتم فيه المزج بين بيع دفعة أو دفعات صغيرة من اسهم الشركة أو المشروع لصغار المستثمرين، ثم بيع باقى المشروع بالمزاد لمستثمر رئيسي كبير أو لمؤسسات مالية، لتحقيق اعلى سعر، كما يمكن ان يأخذ هذا الاسلوب شكلا آخر يتم فيه بيع جزء من المشروع في مزاد علني لكبار المستثمرين ثم طرح باقى الاسهم للاكتتاب العام لصغار المستثمرين.

ومن اسانیب التحول کدلك: توریق دیون الشركات والمشروعات
 العامة:

وفي هذا الاسلوب يتم استبدال ديون الشركة بعدد من اسهمها، ودخول

<sup>(</sup>۱) راجع في معنى ذلك: د. صديق عقيقي - التخصيصية لماذا وكيف؟ - كتاب الاهرام الاقتصادي العدد - ٦ اول فبراير سنة ١٩٩٣.

الدائن كشريك فيها، أو بيع الدين، أو حصة الاسهم المقابلة له الى طرف ثالث مع تقديم بعض التنازلات أو الحوافز.

## ٧- ومن هذه الاساليب: الشريك بالادارة:

ويمكن أن يتحقق هذا الاسلوب ببيع حصة من أسهم شركة متعشرة لشريك خاص، لافى مقابل مادى، وأغا فى مقابل خبرة فنية أو ادارية تكون لديه، يستطيع من خلالها النهوض بالشركة من عشرتها وتدعم الاقتصاد القومى بدلا من دعمه لها.

٧- رد الاصول المؤممة الي أصحابها -ولو في صورة اسهم- في
 مقابل مادفع لهم من تعويض عن التأميم:

وهو أمر تقتضيه العدالة الاجتماعية، فلقد قيل كمبرر للتأميم بأنه وسيلة للقضاء على الاقطاع والرأسمالية قد وسيلة للقضاء على الاقطاع والرأسمالية قد اخترمت، فلا داعى لظلم هؤلاء الناس مرتين، مرة بتأميم ملكيتهم وأخرى ببيعها لملاك آخرين.

## ٨- تصفية وبيع الاصول:

وهو اسلوب يمكن اتخاذه بالنسبة للمشروعات شديدة التعثر والميثوس من اصلاح هياكلها، والتى لاتجد الدولة لها مشترين، فانه يمكن تصفيتها وبيع اصولها بالمزاد وفقا لقوانين الدولة ولوائحها السارية.

تاسعا: عوامل وشروط نجاح سياسة التحول الى القطاع الخاص:

هناك مجموعة من العوامل والشروط الضرورية لإنجاح عملية التحول نوجزها في:

١- تفعيل قوى السوق النتافسية على اساس مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع شركات ومنشآت المجال الواحد:

فلقد تم التحول في بداية الستينات الى الاقتصاد المخطط أو الموجد،

وعلى مدى ثلاثين عاما تم تهيئة جميع القوانين والتشريعات وأدوات التدخل الحكومى من جمارك وضرائب ودعم وسياسات التوظيف وتحديد ورقابة الاسعار لصالح اختكار الدولة وسيطرتها على الموارد والانتاج.

فاذا اردنا الآن التحول ثانية الى القطاع الخاص فان نقل ملكية أو ادارة القطاع العام لايكفى لاحداث هذا التحول، بل ربما يؤدى الى نتائج عكسية، اذا لم تهيأ السوق ويتحرر الاقتصاد وتزال جميع المخاطر غير التجارية من المام الاستثمار وهو الامر الذى يتطلب اعادة النظر فى جميع القوانين المنظمة للشركات وسوق المال والمصارف والتأمين والنقد والجمارك والضرائب والتقاضى والاقامة وتملك الاجانب للعقارات وسياسات الدعم والتوظيف فى القطاع الخاص والرقابة على الاسعار وغيرها من القوانين، بما يحفز النشاط الخاص على الاستجابة لبرامج الخصخصة، فان التحول الماثل لاينبغى أن يكون تصاحب ذلك تحول فى العادات والقواعد الاساسية للنظام الاقتصادى ذاته، يصاحب ذلك تحول فى العادات والقواعد الاساسية للنظام الاقتصادى ذاته، العمل وتنظيمه فى الشركات وفى المزارع ومؤسسات توفير المعلومات المجمهور اعدت كلها بعناية لخدمة اغراض التخطيط المركزى، وقد ظلت هذه المؤسسات ردحا طويلا من الزمن ذات طابع تقييدى على الاحتيار الفردى، تثبت لدى المواطنين دعاية معادية لنظام السوق، وعلى ذلك:

فان نجاح الانتقال المشار اليه يجب ان يتجاوز الهندسة الاقتصادية الى هيكلة القاعدة المؤسسة للنظامين الاجتماعي والاقتصادي، وهو مايفرض على الحكومة مايلي:

أ- الالترام باهداف واقعية فيما تريد انجازه، وبالطريقة الملائمة لقدراتها المؤسسية.

ب- ارساء قاعدة اساسية للقانون وحقوق الملكية.

- ج- خلق بيئة حميدة للسياسة العامة، عا في ذلك استقرار الاقتصاد الكلي.
  - د- الاستثمار في البشر وفي البنية الاساسية.
  - ه- حماية المستضعفين من آثار التحول، والبيئة الطبيعية (١١).

# ٢- تكامل السياسات التخصيصيةمع سياسات الاصلاح الاقتصادى الاخرى:

انه اذا كانت عمليات الخصخصة غثل أحد الوسائل لضغط حجم قطاع الدولة، حتى تتفرغ لاداء وظائفها الاساسية وادارة السياسات الاقتصادية الكلية، ومرافق البنية الاساسية وانه اذا كانت الخصخصة وسيلة لزيادة كفاءة تخصيص واستخدام الموارد، فان ثمة مناخا اقتصاديا وآليات اقتصادية مساندة، ينبغى توافرها لتحقيق اهداف الخصخصة منها: تحقيق الانضباط النقدى والمالى، وتحرير التجارة والاسواق وزيادة كفاءة تخصيص الموارد من خلال بعث آليات السوق والمنافسة، وتشجيع الاستثمار والنشاط الخاص، فالتخصيص الكفء للموارد لايتحقق الا في ظل آليات سوق ثم تحريرها بحيث يقوم جهاز الثمن وقوى الطلب بتوجيعه قرارات المشروعات في الاستثمار والتوظيف والانتاج، لذلك فان تصحيح هياكل الاسعار، وتحرير وتنشيط آليات السوق والمنافسة، تعتبر متطلبات اساسية لنجاح السياستات التخصيصية (۱).

#### ٣- ومن أهم مايجب أن يشار اليه من عوامل وشروط نجاح عملية الخصفصة مايلي:

أ- تصحيح أوضاع وهياكل المشروعات العامة وتحسين مستوى ربعيتها كخطوة لازمة لخصخصتها.

<sup>(</sup>١) د. عطية عبد الحليم صقر - دراسات في علم الاقتصاد - ط٢ - ١٩٩٧ ، ص ٨١.

<sup>(</sup>٢) د. أحمد صقر عاشور - أدارة السياسات التخصيصية، ص ٨١ مرجع سابق.

ب- الانتسهاء من اعادة تقييم اصول واسمهم المشروعات المزمع خصخصتها في الوقت المناسب لعملية التحول.

ج- سلامة المعايير التي يتم على أساسها اختيار المشروعات التي سيتم خصخصتها.

د- تطوير وضبط سوق النقد، وسوق الاوراق المالية.

ه- تحديد الجهة الادارية المشرفة على وضع وتنفيذ برامج الخصخصة ومنع أى تعارض في الاختصاص بينها وبين أجهزة الدولة وقطاع الاعمال العام الاخرى، مع منحها صلاحيات اتخاذ القرار.

و- الاعلان عن البرامج السنوية لعمليات التحول، مع الاهتمام بالترويج والتسويق لكل مشروع على حدة.

٤- تطوير السياستين المالية والنقدية لغلق البيئة الاقتصادية الحميدة امام النشاط الخاص وفي هذا المجال يمكن العمل على:

أ- اعتدال اسعار الضرائب والرسوم والعمل على توحيد المعاملة الضريبية على كافة المنشآت.

ب- ضبط سياسة العجز في الموازنة العامة للدولة بالحد من اصدارات أذون الخزانة حتى لاتزاحم اذون الخزانة عمليات الخصخصة في جذب المدخرات ورس الاموال، وحتى لايؤدى عجز الموازنة الى ضغوط تضخمية قد تضر بعمليات الاصلاح الاقتصادي الاخرى.

ج- ضبط ايقاع سعر الفائدة والربط بينه وبين سعر الصرف، حتى الايؤدى الخلل بينهما الى ارتباك سوق الاوراق المالية على غرار ماحدث مؤخرا في بورصات دول جنوب شرق آسيا.

د- اصلاح الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ومتابعة مستوى الطلب المحلى للتغلب أولا بأول على الاتجاهات الانكماشية التي قد تعترى الاقتصاد الوطني، فمن غير المتصور ان يقدم المستشمر على شراء اصول المشروعات العامة في مناخ اقتصادي يسوده التضخم أو الكساد، أو

فى ظل مؤشرات اقتصادية سلبية، كعجز مزمن فى الميزانية أو فى الميزان التجاري أو فى ميزان المدفوعات، أو فى ظل التدهور المستمر فى اسعار صرف العملة الوطنية (١).

#### عاشرا: آثار الخصخصة:

مامن ظاهرة اقتصادية الا ويكون لها نوعان من الآثار ايجابية وسلبية

اماالآثارالایجاییة: فقد سبق وان بحثناها تحت بند دوافع وأهداف التحول، والذی نود ان نشیر الیها ثانیة منها هو: ان الخصخصة تعد احد الوسائل لضغط حجم النشاط الاقتصادی للدولة وحجم انفاقها العام، وذلك عامن شأنه: تفرغ الدولة لاداء وظائفها الاساسية وترشيد تحصيل واستخدام الضريبة، في نفس الوقت الذي تعد فيه الخصخصة وسيلة لزيادة كفاءة واستخدام الموارد.

واما الآثار السلهية: فقد سبق ايضا ان تناولنا جوانبها تحت بند عقبات واشكاليات التحول، والذي نود ان نشير البه ثانية من هذه الآثار مايلي:

أ-الآثار الاجتماعية: حيث يترقع ان يؤدى التحول الى القطاع الخاص في طائفة الآثار الاجتماعية الى مايأتى:

 ١- تفاقم مشكلة البطالة الحقيقية، وبصفة خاصة في جانب العنصر النسائي.

٢- ارتفاع فاتورة السلع الاجتماعية والعامة (الغذاء - الدواء - الكساء - الاسكان). مما قد يضر بالطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل في المجتمع.

<sup>(</sup>١) د. احمد جمال الدين موسى - فنون تطبيق الخصخصة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المصورة، العدد ١٢، اكتوبر ١٩٩٢، ص ٥٠٢.

# ب- الآثار الاقتصادية: حيث يتوقع ان تؤدى الخصخصة الى:

١- ضعف سيطرة الدولة على تخصيص وتوجيه الموارد لمواجهة الازمات
 الاقتصادية.

٢- قد يؤدى التحول الى قيام احتكارات رأسمالية وطنية أو أجنبية.

٣- كسما قد يؤدى إلى سيطرة رأس المال الاجنبى على الاقتصاد الوطني.

٤- وقد يؤدى الاثران الاخيران الى تكوين جماعات مصالح أو
 جماعات ضغط لها قوة التوجيه أو التأثير على السياسات العامة للدولة.

٥- ومن المتوقع أن يؤدى التحول إلى القطاع الخاص إلى أتساع الفجوة
 بين الاغنياء والفقراء، وتهميش دور وحياة الطبقات الفقيرة.

#### ملحق رقم (١)

#### قائمة بالشركات التي تم تا ميمها بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرارا المكملة له

شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب -الشركة المصرية للاخشاب والمهمات - شركة باسيلى باشا للأخشاب - الشركة العربية لتجارة الاخشاب- شركة الدلتا التجارية - الشركة التجارية الصناعية للاخشاب ومواد البناء (فاياس) - شركة مصر للتجارة الخارجية - شركة أسمنت بورتلاند بحلوان - شركة اسمنت بورتلاند طره المصرية - شركة أبو زعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيساوية - الشركة المصرية للمواسير والمصنوعات من الأسنمت المسلح (سيجورات) - شركة اسكندرية لاسمت بورتلاند - شركة المصنع الأهلى للمواسيسر والأعمدة من الاسمنت المسلح (صيفر) - الشركة المالية والصناعات المصرية - شركة النحاس المصرية -شركة الدلتا للصلب - شركة مسابك طناس - الشركة الاهلية للصناعات المعدنية - شركة القاهرة للمنتجات المعدنية - شركة ترام الاسكندرية -مسابك محرم بك - شركة مصنع صلب النيل التابع لشركة ترام القاهرة -شركة جباسات البلاج - شركة ملاحات البحر الابيض - شركة اتوبيس الصعيد - شركة اتوبيس الغربية - شركة اتوبيس البحيرة - شركة اتوبي جنوب القنال - شركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع - شركة الشمال للنقل -شركة مياه الاسكندرية - شركة الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) - شركة اراضى الدلتا المصرية والانفستمنت ليستد بالمعادى - شركة الكابلات الكهربائية - شركة الكراكات المصرية - شركة مساهمة البحيرة - شرك فنادق الوجه القبلي - شركة فنادق مصر الكبري - شركة وادى كوم اميو -الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية - الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية - الشركة العامة للملاحة البحرية. وقد أضيفت الى هذ هالقائمة بموجب القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، شركة مصانع الغزل المصرى (لطفى سباهى وشركاه).

كما أضيفت الى نفس القائمة بموجب أحكام القرار بقانون رقم ٥٦١ المشتة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز الصادر فى ٣١ يناير ١٩٦٢عدد.

أ- ٩٣ مطحنا على مستوى محافظات مصر وعدد

ب- ٦٩ مضريا وفراكة للأرز على مستوى محافظات مصر وعدد

ج- ٧٨ مخبرًا على مستوى محافظة القاهرة وحدها وعدد

د- ۸ ثمانی محلات وشرکات تجاریة هی:

محلات الطرابيشي الكبري- محلات الصالون الاخضر وفروعها - شركة أولاد اسلام وفروعها - الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب - شركة النقل والتصدير والتأمين (فاروس) - شركة المستودعات المصرية العامة بالاسكندرية - شركة المخازن المصرية نظام ايداع (حمصي) - الشركة الشرقية للايداع ببور سعيد.

#### ملحق رقم (٢)

# الشركات التى تم (وجب القرار رقم ١١<u>٧ لسنة ١٩٦١)</u> مساهمة احدى المؤسسات العامة بحصة لاتقل عن <u>٧٠٠٠ من راس مالها</u>

شركة الاساسات الميكانيكية (فيبرو) - شركة اطلس للأشفال العامة ومواد البناء - الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق - الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) - شركة المقاولات المتحدة - شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) - شركة النيل للأشغال - شركة الهندسة العمومية-الشركة المصرية للمبائي الحديثة (الشمس) - شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه) - شركة سبيكو - شركة فهمي كامل وعلى حسن للطرق - شركة أحمد أحمد بكير عشركة أبناء محمد عبد الفتاح - شركة حين علام للطرق - شركة رشاد طه ونس للطرق -شركة على ضسف للمقاولات - شركة مصطفى حامد للمقاولات - شركة النهضة التجارية - شركة شمال شرق افريقيا التجارية - شركة بهرند للتجارة- شركة البحر الابيض المتوسط لعموم النجارة - الشركة الفرنسية المصرية للواردات - شركة المصرف المصرى للصادرات والواردات - شركة الواردات والصادرات السودانية - شركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط -شركة التبادل التجاري - شركة يونيتاس التجارية والمالية - شركة ثابت اخوان - شركة الانتمان التجارية - الشركة المصرية للتجارة الدولية - الشركة العالمية للتجارة والصناعة - شركة النيل للطجارة الخارجية - شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية - شركة التوكيلات العربية الهندسية - شركة داود روفيه - شركة الكونتوار التجاري السكتندر - شركة حلاجي الأقطان المصرية - شركة حلاجة الاقطان والتصدير - شركة حليج الوجه القبلي - شركة بيرح تاناليان - شركة معامل الحليج والزيت المتحدة - شركة الغربية للحليج-شركة الحلاجة الاهلية - شركة أقطان كفر الزيات - شركة مصر خلج

الاقطان- شركة مصانع يس للزجاج - شركة صناعة الطحن بالاسكندرية -الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال - شركة المصنع المصرى للأغذية المعفوظة (قها) - شركة ي . ق لاقوداكس - الشركة التجارية المصرية -شركة مصانع روتبرنت - شركة مطابع محرم - الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية - شركة مصاتع اسكتدر - سرباكس - شركة معمل نصار - شركة معامل ألفا - شركة اخوان كوتاريللي - شركة وتك ليمتد - شركة مصنع السجاير المصرية (توكوس) - الشركة المصرية للدخان والسجائر (البستاني)-الشركة المستقلة المصرية للترول - شركة الانجلواجيشيان - شركة مصنم الاسكتدري لنسة الحرير الصناعي والطبيعي (ليوجي فرنادو بلفارو) - شركة مصانع الشوريجي - شركة كوستى زين بواكيه وجلو وشركاه - شركة البطاطين المصرية (قلتس وشركاه) - شركة محلات هانو الكبرى - شركة شيفيلا وشركاه - الحراكي وطعان وشركاهم خلقاء - شركة عبد القادر الحراكي وشركاه - شركة الاهرام لسبك المعادن - شركة فيلبس أوريانت -شركة النيل الهندسية والتجارية المتحدة (يونيل) - شركة أنجيل التجارية -شركة التبريدات المصرية - شركة ثلج غمرة (أحمد حمزة وشركاه) - شركة مصنع أدوات صحية ومواسير المياه الزهر (أرمنيان).

وقد اضاف القرار يقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز الى قائمة الشركات السابقة ست شركات وهي:

شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال المصرية - شركة البحيرة للارز والزيوت - شركة مضارب الارز برشيد والاسكندرية - شركة مضارب الارز المصرية الحديثة - شركة صناعة الطحن بالاسكندرية - الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال.

#### ملحق رقم (٣)

### الشركات والمنشآت التى وضع القرار بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦١ حدا اقصى لملكية الغرد من اسممها بما لايزيد عن عشرة آلاف جنيه وقت صوره

شركة مصر للحرير الصناعي - شركة الغزل الاهلية المصرية - شركة الاسكندرية للغزل والنسيج - الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة - شركة المحلة الصناعية للحرير والقطن - شركة اتحاد صناعات المسوجات المتازة ستيا - الشركة المتحدة للغزل والنسيج - الشركة المصرية نزهة للغزل والنسج-شركة مصر صياغي البيضا - الشركة العربية للغزل والنسيج - شركة سيوف للنسية والتجهيز - شركة سباهي الصناعية لخيوط الغزل ونسج الصوف (لوليتكس) - شركة المحمودية للغزل والنسج الرفيع - شركة مصر لنسج الحرير - شركة الشرق للغزل والنسيج - شركة صباغي باكوس - الشركة الاهلية للبطاطين والاقمشة الصوفية - الشركة العصرية للعزل المكثف -شركة الطويل للغزل والنسيج - شركة النيل للغزل الرفيع - شركة صناعية كتان الشرق - شركة مغازل الصوف المصرية - شركة مصر للغزل والنسة بالمحلة - شركة النيل للمنسوجات - شركة الاصواف والمنسوجات (واتكو) -شركة الاهرام للغزل والتسيج (الحراكي) - شركة مصانع تسيج الاهرام (الحراكي) - شركة سمافيه الصناعية للعزل والنسية - الشركة المصرية لصباعة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) - شركة اسفينكي و . ه سفاريان وشركاه - شركة طنطا للكتاب والزيوت - شركة مصانع الغزل المصرى - شركة مصبغة غمرة - شركة المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) -شركة مصنع المنسوجات العربية (متكسة) - الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو) - شركة النصر للغزل والنسيج بولتكس - شركة عقيل للغزل الرقيع- الشركة المصرية لصناعة المنسوجات - شركة مصر للغزل والنسية الرفيع من القطن المصرى - شركة كاسترو اخوان وشركاهم - شركة نوجا للغزل

والتبريكو - الشركة الاهلية للمنسوجات (مغيس) - الشركة التجارية الامبراطورية - الشركة المصرية التجارية المالية - الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة - شركة المحاريث الهندسية - شركة الدلتا الهندسية -شركة النقل والهندسة - شركة الصناعة والتجارة المصرية (سيكو) - الشركة الكيماوية الصناعية التجارية - شركة المشروعات الهندسية والتجارية -شركة المشروعات الهندسية والتجارية- الشركة المصرية للقطن والغزل والتجارة (تحت الحراسة) - شركة التسليفات التجارية - شركة سجاير نسطور جاناكليس - شركة سجارير سالونيك - شركة المضارب المصرية للأرز - شركة منضارب الارز ومطاحن الغيلال المصرية - شركة منضارب الارز برشيية والاسكندرية - شركة البحيرة للارز والزيوت - شركة زيوت كرموز - شركة النشا الاهلية - شركة التبريدات الشريعة والتصدير (أفركس) - شركة السكر والتقطير المصرية - شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت - شركة مضارب الارز المصرية الحديثة - شركة طنطا للكتان والزيوت - الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريد - شركة منتجات النشا - شركة معاصر الديوت النباتية والمصابن - شركة مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد) - شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية (كحلا) - شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها - الشركة الشرقية المساهمة المصرية للأحذية (باتا) -شركة مصانع الكاوتشوك الاهلية (ناروبين) - الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والاحذية (أفرينو)- شركة البلاستيك الاهلية - شركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية - شركة الورق الاهلية - الشركة المصرية لصناعة الورق التعبئة (كرافت) - شركة مصنع اسكندرية للزجاج والصيني -شركة الملح والصودا- شركة الورق للشرق الاوسط (سيمو) - شركة مصنع الشمس للزجاج والبللور - الشركة العامة لصناعة الورق (رانتا) - شركة تحويل الورق (كونفرتا) - شركة بوليدن أورينت للبطاريات - شركة البويات والصناعة الكيماوية - شركة المنتجات العالمية - شركة مصر لصناعة الكيماويات - الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية - الشركة

#### العامة لانتاج الحراريات والفخار.

شركة النوشاذر والمواد الكيماوية - شركة الصناعات الكيماوية (كيما) - شركة المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى) - شركة المصانع المصرية للسنفرة وادوات التجليخ ومشتقاتها - شركة النصر لصناعة الاقلام ومنتجات الجرافيت - شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسج - شركة المنشآت المعدنية المصرية (ايجميت) - شركة التعدين المصرية (ايديال) -الشركة المصرية للتعدين والانشاءات الميكانيكية - شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نقولا دياب وأولاده) - شركة الاسكندرية للتغليف الصناعي -الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى - شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية - شركة المنتجات والتعبئة المصرية - الشركة العامة للشروة المعدنية - الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الغوسفات- الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء - الشركة المصرية للتعدين المنجنيز - شركة الصناعات والمنتجات المعدنية -شركة المخازن الهندسية المصرية - شركة مخازن البندو - شركة المباني الممتازة - شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح - شركة الطوب الرملي بالقاهرة -الشركة المصرية الجديدة - شركة أراضي أبو قير المساهمة - الشركة المساهمة المصرية لاراضي البناء (حدائق الاهرام) - الشيركة الجغرافية للصناعات والزراعة - شركة المباني والاعمال المصرية - الشركة الغربية العقارية - شركة كاريو مصر - شركة كولدير - شركة الكهرباء المركزية - الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته - شركة تنمية الصناعات الكيماوية - شركة مصر للمستحضرات الطبية - شركة أما للصناعات الكيمارية والادوية - شركة الاهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية - شركة معامل أدوية سيفاروم -شركة معاقل أدوية هليوبوليس - شركة معامل أدوية دوش - شركة محلات شيكوريل - شركة سليم وسمعان صيدناوي - شركة بيع المصنوعات المصرية - شركة الازياء الحديثة بتزايون - شركة مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوي - معلات شملا الكبري - محلات أوركو - محلات افرينو.

#### محلق رقم (٤)

# بيان المؤسسات العامة والوزارات التابعة لما والشركات التى تتبعها كما وردت بالقرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١

١- وزارة الصناعة: ٩ مؤسسات هى: المؤسسات المصرية العامة: المتخزين والصناعة الغذائية ، وللعزل والنسيج - وللصناعات الكيماوية ولصناعة مواد البناء والحراريات ، وللصناعات المعدنية وللصناعة الهندسية، وللبترول وللتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة.

٧-وزارة الحربية: المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية.

٣-وزارة الزراعة: المؤسسة المصرية التعاونية للزراعة العامة.

٤- وزارة المواصلات: مؤسستان هما: المؤسسة المصرية العامة للنقل
 الداخلي - والمؤسسة المصرية العامة للنصل البحرى.

0-وزارة الاسكان والمراقق: ٤ مؤسسات هى: التعاون للاسكان والعامة للاسكان والانشاءات العامة للابنية العامة والعامة للاسكان والتعمير.

٦-وزارة الاصلى الزراعي: ٣ مؤسسات هي: العامة لتعمير
 الصحاري والعامة لتعمير الاراضي - والعامة لاستصلاح الاراضي.

٧-وزارة العدل: المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية.

٨- وزير الدولة: ٣ مؤسسات هي: العامة للاذاعة والتليفزيون العامة للسياحة والفنادق - العامة للانباء والنشر والتوزيع والطباعة.

٩- وزارة التموين: ٤ مؤسسات هي: الاستهلاكية العامة والتعاونية
 الاستهلاكية والعامة لصوامع التحزين - والعامة للثروة المائية.

١-وزارة الصحة: المؤسسة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

١١- وزارة الاقتصاد: ٥ مؤسسات هي: العامة للتجارة - والعامة لتجارة الاقطان - والعامة للادخار.

١٢ - وزارة الشقافة والارشاد القومى: ٤ مؤسسات هى: العامة لدعم السنما - والعامة لفنون المسرح والموسيقى - العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - والعامة للتمثيل والسينما.

١٣- وزارة الاشفال: المؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

# الشركات التابعة للمؤسسات

#### وزارة الصناعة:

۱-المؤسسة المصرية العامة للتعدين: ۱۲ شركة هي: العامة للثروة المعدنية وسنا للمنجنيز والمصرية للتعدين والنجنيز والمناجم المتحدة والعامة للالمنيت وسفاجا للفسفات والمصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات والنصر للفلاحات وملاحات رشيد (تحت التصفية) والمصرية لمنتجات الرمال السوداء وجباسات البلاج.

Y-المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية: ٢٨ شركة هي: النصر لحفظ السردين والجمبري بدمياط ومصر للالبان والاغذية والنصر للالبان المجففة بسخا والنصر لتجفيف المنتجات الزراعية بسوهاج وادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية والنصر للاغذية المحفوظة وتضم المصنع المصري للاغذية ومؤسسة المنتجات الغذائية ومصانع مديرية التحرير للتعبئة والحفظ والمنتجات والتعبئة المصرية «الجزار اخوان» والمصرية للاغذية «بسكو مصر» والسكر والتقطير المصرية، والنصر لصناعات السكر وتكريره بالوجه القبلي، والنصر للزبوت بالمنصورة والنشا الاهلية ومنتجات النشا واسكندر سرياكس «مصنع النشا» والخميرة النصرية والتبريدات السريعة والتصدير «دفيركس» والصناعة والتجارة المصرية المصرية والشرقية للدخان سبكو وطنطا لتعبئة الزجاجات وأسبوط لتعبئة الزجاجات والشرقية للدخان

«ايسترن» وسجاير سالونيك والمصرية للدخان والسجاير «البستاني» وسجاير نسطور جاناكليس واخوان كوتاريللي وبنك ليمتد ومصانع السجاير المصرية.

٣-المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيع: ٣٨ شركة وهي: النيل للغزل الرفيع والنصر للغزل المتوسط بقنا والاهلية للغزل والنسيج «وتضم الشركة المصرية لصناعة المنسوجات، شركة الغزل الاهلية» ومصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ومصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ومصر حلوان للغزل والنسيج بحلوان ومصر بشبين الكوم للغزل والنسيج والطويل للغزل والنسية «وتضم شركة الطويل للعزل والنسية – والشركة المصرية المديئة للغزل والنسيج «وتضم الشركة العربية للغزل والنسيج والطرية للغزل والنسيج «وتضم الشركة العربية للغزل والنسيج والشركة المتحدة للغزل والنسيج والشركة المتحدة للغزل والنسيج والشركة المنسوجات».

والاسكندرية للغزل والنسية «وتضم شركة الاسكندرية للغزل والنسبج والشركة المصرية «نزهة» للغزل والنسبج والغزل المصرى «وتضم» مصانع الغزل المصرى وشركة سيغنكس وشركة كاسترو واخوان وشركاه وشركة غزل ونسج وصناعة القطن كرنك ومصانع الغزل المصرى والنصر للغزل والنسية الرفيع «وتضم» شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا وشركة المحمودية للغزل والنسية الرفيع والنصر للغزل والنسيج ببورسعيد «وتضم شركة النصر لصناعة شباك الصيد وشركة النصر للغزل والنسيج بورتكس وشركة النصر للغزل والنسيج عيت غمر وزفتى والنصر للغزل والنسية يدمياط والنصر للغزل والنسية والتريكو بامبابة «الشوريجي» والنصر للغزل والنسيج باسكندرية «وتضم» شركة سباهي الصناعية والشركة المصرية للغزل المكلف وشركة عقيل للغزل المكلف وشركة عقيل للغزل المكلف وشركة عقيل المغزل والنسيج والنصر للغزل والنسيج بالقاهرة «وتضم» شركة الاهرام للغزل والنسيج النيل للمنسوجات والنصر للملابس والمصرية للغزل ونسج الصوف والنصر للاصواف والمنسوجات الممتازة «سبناء» والمصرية للغزل ونسج الصوف والنصر للاصواف والمسرحات الممتازة «سبناء»

والاهلية للبطاطين والاقعشة الصوفية، والمحلات الصناعية للحرير والقطن واسكو» والاسكندرية لنسج الحرير والقطن «وتضم» المصنع الاسكندري لنسج الحرير الصناعي والطبيعي وشركة سماقيه للغزل والنسيج . والنصر لحرير واصواف الشرق والعربية للسجاد الميكانيكي بدمنهور ، والنصر لكتان الشرق «كتان الشرق» والعامة لمنتجات الجوت. وانجليل التجارية ، والمصرية لصناعة السيزال ، والبطاطين المصرية «وتضم» شركة مغزل الصوف المصرية وشركة البطاطين المصرية والمصرية للصباغة والتجهيز ومصر صباغي البيضا والنصر للصناعة والتجهيز بالمحلة الكبرى وغمرة «وتضم» شركة النصر لصناعة وتجهيز الاقعشة بالمحلة، ومصبغة غمرة والنصر للصناعة والتجهيز بالاسكندرية «وتضم» شركة سيوف للتجهيز والنسية والشركة المصرية لصناعة وشركة بالاسكندرية «وتضم» شركة سيوف للتجهيز والنسية والشركة المصرية للمنسجوات والطباعة وشركة صباغي باكوس والنصر للصباغة والتجهيز بشبرا الخيعة «شركة شبرا

3-المؤسسة المصربة المصناعة الخبيبي والراتنجات النصر لصناعة الخشب المضغوط، والنصر للخشب الحبيبي والراتنجات بالمنصورة. والنصر لصناعة لب الورق واوراق التعبئة «وتضم» النصر لصناعة البرق لب الورق من المصاص والنصر لصناعة اوراق التعبئة والعامة لصناعة الورق راكتا والورق الاهلية وتحويل الورق ود. ق لانوداكس، والورق للشرق الاوسط ومصانع رونابرت ومطابع محرم والصناعات الكيماوية المصرية «كيما» وأبو زعبل وكفر الزيات للاسمدة والمواد الكيماوية والمالية والصناعية والنصر للسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس، والاسمدة العضوية والصناعات الكيماوية الموك والصناعات الكيماوية الموك والنصر لصناعة الكوك والكيماوية العضوية والنوشادر والمواد الكيماوية والغازات الصناعية والنصر فمصر للحرير الصناعي والنصر فامات البلاستيك والالياف الصناعية والبويات السناعية والنوشادر والمواد الكيماوية والغازات الصناعية والبريات المناعية والنوسر فامات البلاستيك والالياف الصناعية والبويات

والصناعات الكيماوية والملح والصودا المصرية وزيوت كرموز ومعاصر الزيوت النباتية والمصابن ومصانع الصابون والمواد الغذائية «كحلا» واقطان كفر الزيات ومعامل الحليج والزيت المتحدة والمنتجات العالمية والنقل والهندسة وطنطا للكتان والزيون ومصانع الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ومصانع الزيون والصابون «نايف عماد» ومصر لصناعة وتجارة الزيوت «وتضم مصر لتجارة وصناعة الزيوت بهرند للتجارة» وحلاجي الاقطان المصرية ومصنع المبيات الحشرية والنصر لمستجات الجرافيت والنصر لمنتجات الكاوتشوك «وتضم مصانع الكاوتشوك الاهلية ناروبين» والمصرية لصناعة الكاوتشوك والاحذية».

8-المؤسسة المصرية لمواد البناء والحراريات: ١٠ شركات هي: الطوب الرملي والنصر لصناعة الزجاج والبلور «وتضم مصانع ياسين للزجاج ومصانع الشمس للزجاج والبلور ومصانع الاسكندرية للزجاج والصيني» وأسمنت بورتلاند حلوان واسكندرية للزجاج والصيني» وأسمنت بورتلاند حلوان واسكندرية لاسمنت بورتلاند واسمنت بورتلاند طره والقومية لانتاج الاسمنت والنصر للمواسير والمنتجات الاسمنتية «وتضم الشركة المصرية للمواسير والمصنع المصري للمواسير» والعامة لمنتجات الخزف والصيني والنصر لانتاج الإلماريات والفخار «سورناجا» والعربية لصناعة الاخشاب.

7-المؤسسة المصرية العامة للصناعة المعدنية: ٨ شركات هي: العامة للمناجم والمعادن والحديد والصلب المصرية والدلتا للصلب والنصر لصناعة المواسير ولوازمها والنصر لصناعة المطروف والاهلية للصناعات المعدنية ومصانع النحاس المصرية والنصر للمسبوكات «وتضم مسابك طناش ومسابك محرم بك ومصنع سلب النيل».

٧-المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية: ٢٣ شركة هي: المصرية لاعمال الصلب «ستيلكو» والنصر للمصنوعات المعدنية «وتضم شركة

التعدين المرية وشركة المنشآت المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والانشاءات والاعمال الهندسية البورسيعيدية «صهاريج وتصليح بواخر. والمشروعات الهندسية والتجارية، والقاهرة للمنتجات المعدنية، وصناعات المنتجات المعدنية والنصر لصناعة الادوات المعمارية والصناعية «وتضم المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية والمصانع المرية للصنفرة وأدوات التجليخ» ومصر للتغليف الاقتصادي والتوريدات المعمارية والهندسية «ديلب» ومصر لانتاج معدات الغزل والنسية، والعامة لصناعة المايات والنصر لصناعة المراجل البخارية والنصر للاجهزة الكهربائية والاكترونية «فليبس» والنصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية والنصر للكهرباء المركزية «سنترليك» والنصر للهندسة والتبريد «وتضم الشركة العمومية للهندسة والتبريد وشركة كولدير وشركة كارير مصر والدلتا التجارية «مصنع للاجات ايديال» والنصر لانتاج البطاريات «بوليدن» والكابلات الكهربائية المصرية والمصرية المصاعة الدراجات ومتجر الادوات المعمارية والصحية، السيارات والنصر لصناعة الدراجات ومتجر الادوات المعمارية والصحية،

A-المؤسسة المصرية العامة للترول: A شركات هي: النصر لآبار الزيوت ومعمل تكرير البترول وادارة خطوط الانابيب والمصرية لتكرير البترول وتجارته والشرقية للبترول والعامة للبترول والمستقلة للبترول والنصر لتصنيع البترول والمواد البتروكيمانية والتعاونية للبترول.

٩-المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة وتشمل: مشروعات الصناعات الريفية والحرفية والصناعات الصغيرة والجمعيات التعاونية والواردة في برنامج التصنيع.

#### وزارة الاقتصاد

#### المؤسسات:

١- المؤسسة المصرية العامة للتجارة: ٢٧ شركة هي: مصر للتجارة الخارجية والتجارة والاقتصادية والعربية للتجارة الخارجية والعامة للتجارة والكيماوية والعامة للتجارة والتصدير ومصر لتجارة السيارات «وتضم شركة شمال شرق افريقيا التجارية وشركة التبادل التجارية والشركة العالمية للتجارة والصناعة ومؤسسات ادجار عد ومصر للاستيراد والتصدير «وتضم» شركة مصر للاستيراد والتصدير والشركة المصرية للتجارة الدولية وشركة النهضة التجارية وشركة فوتوس وديفنس وشركاه» ومصر- الاسكندرية للتجارة العامة وتضم شركة البحر الابيض المتوسط للتجارة العالمية والشركة التجارية الامبراطورية وشركة انجيل التجارية والشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة ومصر - النيل للتجارة العامة «وتضم الشركة الفرنسية المصرية للواردات ، وشركة المصرف المصري للواردات والصادرات وشركة الواردات والصادرات السودانية وشركة الايمان التجارية والتجارة والتبادل للشرق الاوسط، والمصرية التجارية والمالية والتسليفات التجارية، ويونياس التجارية والمالية والنيل للتجارة الخارجية، والنصر لتجارة الاخساب «وتضم» شركة باسيلي للاخشاب والشركة المصرية للاخشاب» والنصر للتسويق والتجارة «وتضم شركة الدلتا الهندسية والشركة الكيماوية الصناعية»، والعربية لتجارة الاخشاب والتجارية والصناعية للاخشاب ومواد البناء «وتصم الشركة التجارية الصناعية للاخشاب ومواب البناء وشركة باسيلى للاخشاب» والاسكندرية لتجارة الاخشاب، والعامة للاعمال الهندسية، والمحاريث والهندسة، ومصر للمخازن الهندسية «وتضم التوكيلات العربية والهندسية، والنيل الهندسية المصرية، والعامة للتجارة الداخلية، والتجارة المصرية والنصر للتصدير والاستيراد والمقاولات والزراعية للشرق الاوسط، ومصر للتجارة «تحت التأسيس،».

Y-المؤسسة المصرية العامة لتجارة الاقطان: ١٨ شركة هي: مصر لحليج الاقطان، «وتضم شركة مصر لحليج الاقطان، وشركة حليج الوجه القبلي» والغربية للحليج وشركة كوستى القبلي» والغربية للحليج وشركة كوستى يواكيمو جلو وشركاه» وحلاجة الاقطان والتصدير المصرية «تحت التصفية» والمؤسسة العامة لكبس القطن وخورى للحلية وتصدير الاقطان «وتضم شركة الحليج والمستودات المصرية وشركة روبير وادمون خورى وشركاه» والغربية للقطن والتجارة الشرقية لتصدير الاقطان، واقطان خوري بناكى، ومصر لتصدير الاقطان وبباوى لتجارة الاقطان وفرغلى للاقطان والاعمال المالية والعامة لتصدير القطن «وتضم شركة لطفى منصور واولاده وشركة بلانتا وشركاه، وشركة زورو جناكليس وشركاه وشركة أ.ش. قيعانى وشركاه» والمساهمة لتجارة وتصدير الاقطان «وتضم شركة الاسكندرية للتجارة وشركة اقطان مصر، والاسكندرية لتجارة الاقطان «وتضم شركة قندول للاقطان، وشركة اقطان الدلتا» والمصرية للقطن والتجارة «وتضم الشركة المصرية للقطن والتجارة وشركة والنيل والتجارة وشركاه والنيل.

٣-المؤسسة المصرية العامة للبنوك: ٢٧ بنكاهي: البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك القاهرة وبنك الجمهورية وبنك بورسعيد وبنك السويس «البنك العربي المحدود سابقا» وبنك الاستيراد والتصدير المصري والبنك الصناعي والبنك العقاري المصري والبنك العقاري العربي وبنك الاراضي المصري وبنك الاتحاد التجاري وبنك التضامن المالي وبنك التجارة والبنك الاهلى التجاري السعودي والبنك التجاري المصري والبنك المصري للقروض والبنك المصري لتوظيف وبنك موصيري وأولاوده وشركاهم وبنك لحة والبنك العقارية وبنك يوسف نسيم موصيري وأولاوده وشركاهم وبنك لحة والبنك المصري العربي وبنك العقارية.

3-المؤسسة المصرية العامة للتأمين: ١٦ شركة تأمين وهي: شركة مصر وشركة الجزيرة «وتضم شركة الجزيرة للتأمين والشركة المصرية لبورسة مينا البصل» وشركة النصر «وتضم شركة الجمهورية للتأمين وشركة التأمينات المصرية» وشركة الادخار للتأمين والتوفير وشركة اسكندرية للتأمين والتوفير الحياة وشركة اسكندرية للتأمين وشركة الاقتصاد الشعبى للتأمين والتوفير وشركة التأمين الاهلية المصرية وشركة التأمينات المصرية وشركة التوفير المصرية وشركة الشامين وشركة التأمين والشركة المعرية وشركة التأمين والتوفير المصرية وشركة المسرية وشركة التأمين والشركة المعرية التأمين والشركة المعرية للتأمين والشركة المعرية للتأمين والشركة المعرية لاعادة التأمين.

0- المؤسسة المصرية العامة للادخار: وتضم صندوق توفير البريد وصندوف ادخار الموظفين.

#### وزارة التموين

المطاحن وتخزين الغلال وصناعة المطاحن بالاسكندرية ومضارب الارز والمطاحن المصرية والبحيرة للارز والزيوت ومضارب الارز برشيد ومضارب الارز المصرية الحديثة والمضارب المصرية للارز وثلج غمرة والثلج الاهلية وثلة الارز المصرية الحديثة والمضارب المصرية للارز وثلج غمرة والثلج الاهلية وثلة القاهرة ومحلات شيكوريل الكبرى واركو ومحلات ر. هانو الكبرى بالاسكندرية ومحلات جاتينيو ومحلات افيرينو الكبرى والاصواف الفاخرة والمنسوجات وسليم وسمعان صيدناوى وملابس مصانع سليم وسمعان صيدناوى والازياء الحديثة «بنزايون وعدس» والمساهمة المصرية للاحذية «باتا» وبيع المصنوعات المصرية ومحلات شملا الكبرى وزوزو للتصنيع والتجارة العالمية والكنتورا التجارى بالاسكندرية وبيرج تاثنيان والاهرام وشبكا المعادن وداود روفيه وأولاده والمصانع الكبرى المتحدة «ثابت اخوان وشركاه» وشيفلا وشركاه والتبريدات المصرية والمنتوت والتعبئة المصرية.

٢-المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية: وتشرف على جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

٣- المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين: ٣ شركات هي: مخازن البورندد المصرية والمساهمة المصرية المتحدة ومعامل ومخازن الثلة والتبريد اسكندرية وويلز ببورسعيد.

3-المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية: وتتبعها شركتا مصر لمصايد الاسماك واسكندرية سرياكس. وتشرف المؤسسة على الجمعيات التعاونية لمصايد الاسماك.

#### وزارة الثقافة والارشاد

١- المؤسسة المصرية العامة للتمثيل والسينما وتتبعها شركة مصر
 للتمثيل والسينما.

٢- المؤسسة المصرية العامة لدعم السينما.

٣- المؤسسة المصرية لفنون المسرح والموسيقى ويتبعها مصنع الشرق
 للاسطوانات «محمد فوزى وشركاه».

٤- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر:
 وتتبعها شركة مطبعة مصر.

#### وزارة الحربية

المؤسسة المصرية العامة المصانع الحربية: وتتبعها المصانع الحربية وشركات الطيران العربية والمتحدة.

#### وزارة الاشغال

المؤسسة المصرية العامة الكهرياء: وتشرف على جميع محطات القوى

الكهربائية المائية والحرارية، ماعدا محطات كهرباء البلديات والمحطات الكهربائية الملحقة بالوجدات الانتاجية.

#### وزارة العمل

المؤسسة المصربة العامة للتأمينات الاجتماعية.

#### وزارة المواصلات

۱-المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي: ۲۰ شركة هي: شركة مصر للنقل والملاحة وشركات النيل العامة لاتوبيس الصعيد واتوبيس القنال وجنوب الدلتا واتوبيس الشرقية واتوبيس الغربية وكفر الشيخ واتوبيس الدقهلية واتوبيس المنوفية واتوبيس البحيرة واتوبيس الفيوم واتوبيس الصحراء الغربية ونقل البضائع بالقاهرة «المنيا والبحيرة سابقا» ونقل البضائع بالاسكندرية «الشيمال سابقا» ونقل البضائع «مقاولات ونس» ونقل البضائع بغيمرة وللاشغال «مرشاق» وانشاء الطرق ، والطرق «فهمي على» وللمقاولات «ونس» والطرق «بكير» والمقاولات «عبد الفتاح».

٢- المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى: وتتبعها الشركة العربية
 المتحدة للملاحة البحرية.

#### وزارة الصحة

المؤسسة المصرية العامة للادرية والصناعات الكيماويات والمستلزمات الطبية: ٨ شركات هي: الاسكندرية للادرية والصناعات الكيماوية «نصار» والقاهرة للادرية والصناعات الكيماوية «وتضم معمل ادرية الفا ومعمل ادرية سيفاروم ومعمل اودية دوش وعين شمس للادوية والصناعات الكيماوية «وتضم معمل ادرية هليوبوليس والكيماويات «العامة للادرية» ومصر للمستحضرات الطبية والنصر وشركة آما للصناعات الكيماوية والادوية» والعامة للتجارة للكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية والنصر لصناعة

الادوية والمستحضرات الطبية «وتضم تنمية الصناعات الكيساوية والاهرام للمستحضرات الطبية» وعفيس الكيماوية.

# وزارة الاسكان والمرافق

۱-المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات: ١٦ شركة هي:
المقاولات المصرية «مختار ابراهيم» والعامة للانشاءات «رولان سابقا» وحسن
علام وشركاه والمساهمة المصرية للمقاولات «العبد» والاساسات الميكانيكية
والهندسية العمومية «عويس» وعلى ضيف للمقاولات ومصطفى حامد
للمقاولات وأطلس للاشغال العامة ومواد البناء والكراكات المصرية ومصر
لاعمال الاسمنت المسلح والهندسة للصناعات والمقاولات والنصر للانشاءات
والتركيبات الصناعية والنصر للمبانى والانشاءات «ايجيكو» والمقاولات
المتحدة والنيل العامة للخرسانة المسلحة «سبيكو».

٢- المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة.

٣- المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان: وتتبعها الشركة المصرية للمبانى الحديثة.

4-المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير: عشركات ومؤسسات هي: مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ومؤسسة مدينة نصر ومؤسسة ضاحية المعادى، وشركة التعمير والمساكن الشعبية.

#### وزير الدولة

١-المؤسسة المصرية العامة للاذاعة والتليفزيون: وتتبعها شركة النصر
 لصناعة اجهزة التليفزيون.

Y-المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق: ٥ شركات هي: مصر للسياحة، وفنادق الوجه القبلى، وفنادق مصر الكبرى وشبرد والفنادق المصرية ومصر للفنادق «هيلتون».

and the second of the second o

# ٣-المؤسسة المصرية العامة للانباء والنشر والتوزيع والطباعة. وزارة الزراعة

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة: ١١ شركة وبنكا وهيئة هى:

بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية المصرية وهيئة الانتاج
الزراعى وصندوق دعم الاسمدة وصندوق تحسين الاقطان وشركات الغربية
العقارية وأراضى أبو قير والجعفرية للصناعة الزراعية والمباحث والاعمال
المصرية وسيدى سالم المصرية، والمصرية الجديدة.

# وزارة الاصلاح الزراعي

١- المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصناعي.

٧-المؤمسةالمصريةالعامةلتعميرالاراضي.

٣- المؤسسة المصرية العامة الاستصلاح الاراضى: عشركاتهى: العامة الستصلاح الاراضى، والعقارية المصرية ومساهمة البحيرة، والعامة للابحاث والمياه الجوفية «ريجوا».

#### قائمة بالهم مراجع البحث

- -الانهوال ابى عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.
- احمد جمال الدين موسى: في بحث له بعنوان (قضية الخصخصة دراسة تحليلة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية المتصورة العدد ٣
- نفس المؤلف والناشر في بحث آخر بعنوان (فنون تطبيق الخصخصة).
- د. (حمد صقر عاشور: ورقة عمل بعنوان: ادارة السياسات التخصيصية المنظمة العربية للتنمية الادارية ١٩٩٢.
  - د. اسماعيل صبرى عبد الله: تنظيم القطاع العام دار المعارف ١٩٦٩.
- (.د. حامد عبد المجيد دراز: دراسات في السياسات المالية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤.
- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: بيع اسهم شركات قطاع الاعمال العام دار النهضة العربية، ١٩٩٤
  - (دد، سيد عبد المولى: المالية العامة دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د. صديق عفيفي: الخصخصة لماذا ركيف؟ كتاب الاهرام الاقتصادى عدد ٦٠ أول فبراسر ١٩٩٣ .
- ا.د. عبد الكريم صادق بركات: دراسة في الاقتصاد المالي شباب الجامعة،
  - د. عطية عبد الحليم صقر: دراسات في علم الاقتصاد- ط ٢ ، ١٩٩٧ .
- تطور سوق المال في ظل التحديات المعاصرة بحث مقدم الى المؤتم الأول لكلية التجارة جامعة الازهر فرع البنات ابريل ١٩٩٧.

- ١٠٤٠ عماد الدين الشربيني: المرجع القانوني الحديث في القطاع العام، ١٩٧٣
- د. كمال المنسوفي: في بحث له بعنوان -التحول نحو القطاع الخاص-دراسة نظرية.
- (مدم محمود عبد الفضيل: في بحث له بعنوان: مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة في الاطار المصرى المقارن .
- د. مهدى اسماعيل الجزاف: الجوانب القانونية للخصخصة، مجلة الحقوق جامعة الكويت.
  - الجريدة الرسمية: الرقائع المصرية أعداد مختلفة.
  - القوانين الاشتراكية: مصلحة الاستعلامات المصرية.
- التقرير الاستراتيجي العربي: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام اعسوام ۱۹۸۹ ۱۹۹۰ ۱۹۹۰ ۱۹۹۲ ۱۹۹۷ ۱۹۹۰ ۱۹۹۷ ۱۹
  - المجلة الاقتصادية: من اصدارات البنك المركزي المصرى أعداد مختلفة.
- مجلة التمويل والتنمية: من اصدارات صندوق النقد الدولى أعداد
- تقرير عن التنمية في العالم: من اصدارات صندوق النقد الدولي سنوات المراب الى ١٩٩٧.
  - النشرة الاقتصادية؛ للبنك الاهلى المصرى أعداد مختلفة.
    - النشرة الاقتصادية: لبنك مصر أعداد مختلفة.

# -1.1-

		. <b>: 0</b>	
الفهرس			
ı	الصفح	الموضوع	
	0	محاور البحث	
	فلسفته-نطاقه-مصادره) ۰۰۰۰	المحورالأول: القطاع العام (مفهومه-	
	0	أولا: المفهوم (الماهية)	
	Α	ثانيا: فلسفة القطاع العام ٠٠٠	
•	1	<b>ثالثا:</b> نطاق القياع العام ٠٠٠	
•	مر ۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	نطاق القطاع العام في مه	
•	٠,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	رابعا: مصادر القطاع العام ٠٠٠	
•	١٧	التأميم كظاهرة اقتصاديا	
	نصر د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	المحور الثاني: نشأة القطاع العام في م	
,	10 197	القرار بقانون رقم ۱۱۷ لسنة ٤	
	17	القرار بقانون رقم ۱۱۸ لسنة ۱	
•	V	القرار بقانون رقم ۱۱۹ لسنة ۱	
	ىرىد دەدەرىكىدىدىدىدى ١٧	تعقيب على قوانين التأميم المص	
	مصر (تشريعيا وتنظيميا) منذ	المحور الثالث: تطور القطاع العام في	
	قطاع الاعسال العام ٢٣٠٠٠٠	نشأته وحتى صدور قانون شركات	
	ن مصر ۲۶۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	اهم معالم تطور القطاع العام فو	
	ت والهيشات العامة ومجالس	معايير التفرقة بين المؤسسار	
	Yo	القطاعسات ٠٠٠٠٠٠٠٠	
1	γγ	المركز القانوني للمؤسسة العامة	
	م معايير التفرقة بينها وبين	المجالس العليا للقطاعات وأه	
•	γν	المؤسسات العيامية	
	مى للقطاع العام <b>في م</b> صر ٢٨   ٠٠٠		
1	وزراء ۲۱	العلاقة بين المؤسسات العامة وال	

·

	تقييمنا لدور المؤسسات العامة خلال مرحلة العمل بالقانون رقم
4	٧٦٠ لسنة -١٩٦٠
	القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون في شأن هيئات القطاع
4	العام وشركاته ٢٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠، ٨٠
	القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١بشأن شركات قطاع الاعمال العام
	صدور القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ الماثل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
<b>£</b>	المحورالرابع: التحول من القطاع العام الى الخاص في مصر ٢٠٠٠٠٠ ٢
í	مدخلات علمية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	أولا: مظاهر الخلل الهيكلي في وحدات القطاع العام في مصر
	في فترة ماقيل التحول الى القطاع الخاص ٢٠٠٠٠٠٠٠ ٢٤
1	١- تدهور القطاع العام من داخله ماديا ومعنويا ٠٠٠٠
	۲- تراکم المخرون السلمي ۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰
	٣- ارتفاع تكلفة (نفقة) الانتاج غير المباشرة ٢٠٠٠٠٠ ع
	٤- اختلال الهياكل التمويلية لكثير من شركات القطاع
	العام ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٥ – مظاهر الخلل الهيكلي
· ·	ثانيا: دوافع وأهداف التحول الى القطاع الخاص ٠٠٠٠٠٠٠ ١٥٥
	<b>ثالثا: مجالات التحول</b>
	١ - المجالات التي يجب ان يختص بها القطاع العام ١٠٠ ٥١
	۲- مجالات النشاط الخاص ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	٣- خطوط التماس بين القطاعين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	رابعا: معايير اختيار المشروعات العامة القابلة للتحول الي
,	القطاع الخاص ٥٣
	خامسا: أولويات التحويل ٤٥
	سادسا: عقبات واشكاليات التحول ٥٥
`	

	١- البيئة أو المناخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي
	والسياسي الذي تتم في نطاقه عمليات التحول ٠٠٠ ٥٥
	٧- من عقبات واشكاليات التحول الرئيسية ٠٠٠٠٠ ٥٧
	٣- اعادة تقويم وتقييم اصول الشركات العامة قبل
	طرحها للبيع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٤- توفير سوقًا نشطة ومتنامية للاوراق المالية ٠٠٠٠٠
	٥- قضية العمالة
•	٦- قيضية دعم المستهلك باعتبارها ضرورة لتحقيق
	العدالة الاجتماعية
	٧- عدد آخر من العقبات بالاضافة الى عبقبات
	واشكاليات التحول السابقة.
	سابعا: برامج وادوات التحول
	ادرات الخصخصة ٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	البرنامج المصرى للتحول ٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	المعالم الرئيسية للبرنامج ٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	طُرقَ تقييم اصول وأسهم الشركات المطروحة للبيع ٢٩٠٠٠٠٠٠
	ثامنا: اساليب وصور التحول ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	اسلوب النمو الطبيعي للقطاع الخاص ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	خصخصة الادارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	تأحجير المشروعات العامة ٧١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	البيع الجزئي أو الكلي للمشروعات ٧١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	طرق وأساليب البيع ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الشريك بالادارة ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٧٣	رد الاصول المؤممة الى اصحابها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٣	تصفية وبيع الاصول ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٣	تاسعا: عوامل وشروط نجاح سياسة التحول ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٣	تفعيل قوى السوق التنافسية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۷٥	تكامل السياسات التخصيصية مع سياسات الاصلاح الاخرى
۷۵	عوامل وشروط نجاح عملية الخصصة
٧٦	تطوير السياستين المالية والنقدية
<b>YY</b>	عاشراً: آثار الخصخصة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٩	الملاحق المستحدين المستحدين المستحدين المستحدين المستحدين المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد المستحدد
11	المراجع
١.١	முக்கி

and the second of the second of the second

and the second of the second s And the second of the second o

reconstruction of the second second